



التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

(دراسة في ضوء قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان_العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٨)

شنيا عبدالرحمن علي

كلية القانون والإدارة بجامعة حلبجة

فرياد جبار حبيب

كلية القانون والإدارة بجامعة حلبجة

البريد الإلكتروني Email : fryad.habib@uoh.edu.iq
shnya.ali@uoh.edu.iq

الكلمات المفتاحية: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المسؤولية الجنائية للطبيب، التبرع بالأعضاء، قانون إقليم كوردستان - العراق.

كيفية اقتباس البحث

حبيب، فرياد جبار ، شنيا عبدالرحمن علي ، التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية (دراسة في ضوء قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان_العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٨)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
Registered ROAD

مفهرسة في
Indexed IASJ

**Legal Regulation of Human Organ Transfer and Transplantation Operations
(A Study in Light of the Law on Donation and Transplantation of Human
Organs in Kurdistan-Iraq, No. 1 of 2018)**

Shnya Abdurahman Ali
college of law and administration
at university of Halabja

Fryad Jabar Habib
college of law and administration
at university of Halabja

Keywords : Human Organ Transfer and Transplantation, Physician's Criminal Liability, Kurdistan Region - Iraq Law.

How To Cite This Article

Ali, Shnya Abdurahman , Fryad Jabar Habib , Legal Regulation of Human Organ Transfer and Transplantation Operations (A Study in Light of the Law on Donation and Transplantation of Human Organs in Kurdistan-Iraq, No. 1 of 2018), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.

 This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

Human organ transfer and transplantation operations represent one of the most complex contemporary legal and medical issues, as they balance therapeutic interests aimed at saving lives with the sanctity of the human body protected by law. This study highlights the legislative regulation of these operations in the Kurdistan Region of Iraq to ensure they are conducted within a humanitarian framework and to prevent exploitation or trafficking. Adopting a descriptive-analytical approach, the research analyzes the provisions of the Law on Donation and Transplantation of Human Organs in Kurdistan-Iraq (No. 1 of 2018) and its subsequent instructions, in light of the general principles of criminal liability. The study is divided into two chapters: the first addresses the legal framework for organ transfer and transplantation among living donors and from deceased bodies, while the second explores the criminal liability of physicians by reviewing its forms and instances of occurrence.



The analysis concludes that these operations constitute a legitimate exception restricted by public policy requirements, including gratuitousness, informed consent, a minimum donor age of twenty-two (22), the certainty of brain death, and the prohibition of transplanting single or reproductive organs. Furthermore, criminal liability is established for any violation of these conditions, with penalties ranging up to intentional homicide charges in specific cases. Accordingly, the study recommends amending Article (1/IV) of the law to clearly distinguish between the concepts of "transfer" and "transplantation," prioritizing the deceased's prior will over the heirs' consent, and restricting donation to relatives to combat covert trafficking. It also suggests establishing a comprehensive health insurance system to ensure maximum protection for donors".

الملخص

تعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من أدق المسائل القانونية والطبية المعاصرة كونها توازن بين مصلحة علاجية تهدف لإنقاذ الأرواح وبين قدسية الجسد البشري المصون قانوناً، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التنظيم التشريعي لهذه العمليات لضمان إجرائها في إطار إنساني ومنع انحرافها نحو الاستغلال أو الاتجار. اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح وتحليل نصوص قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٨ والتعليمات الصادرة بموجبه، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية الجنائية. وقد قُسم البحث إلى مبحثين؛ تناول الأول الإطار القانوني لعمليات النقل والزراعة بين الأحياء ومن جثث المتوفين، بينما خُصص المبحث الثاني لبيان المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال استعراض صورها وحالات قيامها عند مخالفة الضوابط القانونية. ومن خلال هذا التحليل، توصلنا إلى أن هذه العمليات تمثل استثناءً مشروعاً مقيداً بضوابط النظام العام؛ كالمجانبة، والرضا المتبصر، وبلوغ سن (٢٢) عاماً للمتبرع، واليقين بموت الدماغ، وحظر نقل الأعضاء المنفردة أو التناسلية، كما تترتب المسؤولية الجنائية عن أي إخلال بهذه الشروط. وبناءً عليه اقترحنا تعديل المادة (١/رابعاً) للفصل بين مفهومي النقل والزراعة، وإعلاء إرادة المتوفى على موافقة الورثة، وحصر التبرع بالأقارب مكافحةً للاتجار المستتر، مع استحداث نظام تأمين صحي شامل يضمن الحماية القصوى للمتبرع.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

شهدت العلوم الطبية في العصر الحديث تطوراً علمياً وتقنياً بارزاً تمثل في القدرة على نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مما فتح باب الأمل لإنقاذ آلاف المرضى الذين يعانون من حالات الفشل العضوي المستعصي، ومع ذلك فإن هذه العمليات تثير إشكاليات قانونية وأخلاقية معقدة؛ كونها ترد على جسد الإنسان المصون قانوناً، مما يستوجب وضع إطار تشريعي دقيق يوازن بين المصلحة العلاجية وبين حماية حرمة الجسد البشري. ومن هذا المنطلق يأتي البحث ليتناول "التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية"، مسلطاً الضوء على القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم هذه العمليات، والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مخالفة تلك الضوابط في ظل التشريعات النافذة في إقليم كردستان - العراق.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبين أساسيين: الجانب العلمي: ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت قانون تبرع وزراعة أعضاء جسم الإنسان في كردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٨ والتعليمات الصادرة بموجبه، خاصة مع التعديلات الحديثة لسنة ٢٠٢٤.

الجانب العملي: توفير مرجع قانوني للأطباء والمؤسسات الصحية لتحديد حدود ممارساتهم المهنية المشروعة، وحمايتهم من الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، فضلاً عن حماية حقوق المتبرعين والمتلقين ومنع ظاهرة الاتجار بالأعضاء.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى فاعلية التنظيم القانوني في إقليم كردستان في موازنة المصلحة العلاجية مع حماية حرمة الجسد، وما هي التبعات الجنائية المترتبة على الطبيب عند تجاوزه للضوابط المقررة؟

وينبثق عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

ما هي الشروط القانونية لنقل الأعضاء بين الأحياء ومن الجثث في قانون الإقليم؟

كيف يتم التحقق اليقيني من الوفاة كشرط لإباحة النقل من المتوفين؟

ما هي صور المسؤولية الجنائية للطبيب (عمدية وغير عمدية) في هذا المجال؟

ما هي الجزاءات الجنائية والتدابير الاحترازية التي قررها المشرع لمواجهة الانحرافات الطبية؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال استعراض وتحليل نصوص قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، والتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها لسنة ٢٠٢٤، مع الاستعانة بأراء الفقه الجنائي والمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، لتكييف المسؤولية الجنائية وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

هيكلية البحث:

للاحاطة بكافة جوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين:
المبحث الأول: الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛ وتناولنا فيه الضوابط المتعلقة بالنظام العام، والرضا، والأعمال الطبية التخصصية.
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛ وخصصناه لبيان مفهوم المسؤولية وصورها، مع استعراض الحالات التطبيقية للجرائم والعقوبات المقررة قانوناً.

المبحث الأول

الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تُعَدُّ عمليات نقل وزراعة الأعضاء من أبرز المنجزات الطبية المعاصرة، وبما أنها ترد على جسد الإنسان المصون قانوناً، فإن الأصل فيها الحظر والاعتداء إلا استثناءً لغرض علاجي وبشروط محددة. وتتم هذه العمليات بنقل عضو سليم من شخص حي أو متوفى لزراعته في جسد مريض بحاجة ماسة إليه، وفق ضوابط يلزم توافرها. وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول: الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء، وفي المطلب الثاني: الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء من المتوفين.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء

رغم الدور الحيوي لعمليات نقل وزراعة الأعضاء في إنقاذ الأرواح، إلا أنها تتطوي على خطورة لكونها تمس سلامة الجسد وتخرج عن القواعد المستقرة لحمايته. لذا وُضعت ضوابط قانونية (خاصة وعامة) لضمان مشروعيتها، نوجزها في: الضوابط المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة (الفرع الأول)، والضوابط المتعلقة برضا الطرفين (الفرع الثاني)، والضوابط الفنية للأعمال الطبية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بالنظام والآداب العامة

يُعدُّ الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية والمتعلقة بالنظام العام، لذا يحظر القانون المساس به إلا في إطار الاستثناءات التي تبيح التدخل الطبي طالما توافق مع النظام العام والآداب العامة. ولكي لا تتعارض هذه العمليات مع النظام العام، يجب أن يكون محل الاستئصال مشروعاً (أولاً)، وأن تهدف العملية لتحقيق غرض علاجي (ثانياً)، وأن تكون بدون مقابل (ثالثاً).

أولاً- مشروعية محل الاستئصال:

محل عمليات نقل وزراعة الأعضاء هو "العضو البشري"، ولكن ليس كل جزء في الجسد يصلح لأن يكون محلاً لهذه العمليات، وهذا يستلزم منا ابتداءً تحديد مفهوم العضو البشري، ثم بيان مفهوم عمليات النقل والزراعة، وأخيراً تحديد الأعضاء القابلة للنقل والزراعة قانوناً:

١- مفهوم العضو البشري:

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للعضو البشري في القوانين أو الفقه أو الطب؛ إذ تفتقر الاجتهادات المطروحة للدقة المطلوبة، ويعد رجال القانون الأكثر احتياجاً لتعريف جامع ومانع، لأن التكليف الدقيق للمسؤولية الجزائية يعتمد على مدى المساس بالعضو البشري وطبيعة الاعتداء الواقع عليه. لذا سنحاول معالجة هذا المفهوم من خلال الآتي:

أ- التعريف اللغوي:

العضو (بضم العين أو كسرهما) وجمعه أعضاء، هو "كل عظم وافر بلحمه"^(١)، وقيل أيضاً هو "جزء من جسم الإنسان كاليد والرجل والأنف"^(٢). وبالتأمل في هذه التعريفات، نجد أنها لا تحيط بالمعنى الكامل؛ فتعريف العضو بـ "العظم واللحم" يضيق النطاق جداً ويخرج الأعضاء التي لا عظم فيها (كالقلب والعين)، بينما التعريف الثاني واسع وفضفاض يجعل أي جزء من الجسد عضواً، وهذا توسع غير دقيق، لذلك لا يمكن الاخذ بالمعنى اللغوي للعضو.

ب- التعريف الطبي:

العضو طبيّاً هو مجموعة من الأنسجة الخلوية المختلفة والمتشابكة التي تعمل معاً لأداء وظيفة محددة^(٣). والنسيج هو مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة^(٤)، بينما الخلية هي الوحدة الأساسية التي تتألف منها النسيج الحي، وهي أصغر جزء حي في جسم الإنسان، وتتكون من النواة والسييتوبلازم^(٥). ويلاحظ أن التعريف الطبي جاء واسعاً لدرجة اعتباره الأنسجة والخلايا والدماء بمثابة أعضاء.



ج-التعريف الفقهي للعضو البشري:

أورد الفقه القانوني تعريفات عدة، وأكثرها إحاطة هو تعريف الدكتور (محمد حماد مرهج الهييتي) الذي عرف العضو بأنه: "أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء، سواء كان متصلاً به أم منفصلاً عنه، قابلاً للنقل حسب ما تحدده القوانين والأعراف وتسمح به الشريعة، بشرط ألا تتوقف عليه الحياة، ولا يؤدي نقله إلى الخطر أو الإضرار بجسم الإنسان ووظائفه الطبيعية"^(٦).

د-التعريف القانوني للعضو البشري:

تميل أغلب التشريعات إلى تجنب وضع تعريفات محددة، تاركة الأمر للفقه والقضاء، ومع ذلك نجد أن المشرع الكوردستاني في قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان رقم (١) لسنة ٢٠١٨، عرف العضو في المادة (١/ثالثاً) بأنه: «أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو أي جزء منه يكون حيوياً ومهماً لإنقاذ المريض من الموت والأمراض الجسيمة». كما عرف الأنسجة في المادة (١/خامساً) بأنها: «جزء من أي عضو بشري يؤخذ من إنسان حي أو متوفى فيما عدا الدم»^(٧). يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصراً ووقع في خطأ تعريف الشيء بنفسه، فضلاً عن الغموض الذي يكتنفه. ونرى أن المشرع قد تجاوز اختصاصه، إذ إن وضع التعاريف هو من شأن الفقه والقضاء، وكان الأجدر به التركيز على الأحكام الموضوعية بدلاً من صياغة تعاريف تفقر إلى الدقة العلمية.

٢- مفهوم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

اختلفت الآراء الفقهية بشأن تعريف عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛ حيث ذهب اتجاه أول إلى التفرقة بين عملية النقل وعملية الزراعة من حيث الغرض والمحل؛ فمفهوم النقل لا يستتبع بالضرورة إجراء الزراعة في الحال، إذ قد تُنقل الأعضاء -خاصة من المتوفين- لغرض الحفظ في بنوك مخصصة، كما أن محل النقل هو المتبرع (المعطي)، بينما محل الزراعة هو المريض (المتلقي). وبناءً عليه يُعرف هذا الاتجاه النقل بأنه استئصال عضو سليم من المعطي وحفظه تمهيداً لزراعته في جسد المريض، أما الزراعة فهي تثبيت ذلك العضو في جسد المتلقي ليقوم مقام العضو التالف في أداء وظائفه الحيوية^(٨).

وذهب اتجاه آخر إلى أن مصطلحات النقل والزراعة والغرس هي مترادفات تعبر عن ذات المضمون، وهو ما أخذ به الفقه المدني والعديد من المنظمات والقوانين الوضعية^(٩)، حيث تُعرف العملية بأنها نقل عضو سليم أو نسيج من متبرع إلى مستقبل ليحل محل العضو التالف^(١٠). وفي هذا السياق، عرفت الجمعية العالمية لزراعة الأعضاء العملية بأنها استبدال عضو مريض بآخر سليم مأخوذ من شخص حي أو ميت^(١١).

أما بالنسبة لموقف المشرع الكوردستاني، فقد تبنى الاتجاه الثاني حينما عرف عملية النقل (الزرع) في المادة (١/رابعاً) من قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان-العراق بأنها: «إجراء عملية جراحية يحصل من خلالها الشخص المتلقي على أحد الأعضاء أو الأنسجة من شخص متبرع، سواء أكان حياً أم ميتاً»

ونحن من جانبنا، نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأول ونختلف مع المشرع الكوردستاني في عدم تمييزه بين العمليتين، إذ إن "الزراعة" فنياً تعد مرحلة تالية "لنقل" وليست مطابقة لها، كما نرى أن تسمية القانون بـ (قانون التبرع وزرع أعضاء...) تسمية تقتصر للدقة المطلوبة.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا استنباط التعريف الآتي لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بأنها: «عملية طبية تخصصية، تقوم على استئصال عضو بشري من شخص حي أو متوفى وزراعته في جسد شخص آخر، استناداً إلى مبدأ الرضا والمجانية، وفقاً للأصول الطبية والقواعد القانونية، بهدف تحقيق مصلحة علاجية مؤكدة بما لا يخالف النظام العام».

٣- تصنيفات الأعضاء البشرية من حيث جواز استئصالها:

تتنوع الأعضاء البشرية وتتعدد تقسيماتها؛ فمنها الظاهرة كالقرنية والأطراف، والباطنة كالرئة والكبد والقلب. كما تنقسم من حيث العدد إلى أعضاء مزدوجة كالكلية والرئة، وأعضاء منفردة كالقلب والكبد. ومن الناحية الوظيفية، هناك أعضاء يؤدي استئصالها إلى الوفاة، وأخرى لا يترتب على نقلها خطر على حياة المتبرع. وبناءً على ذلك يمكن تقسيمها من حيث مشروعية النقل إلى:

أ- الأعضاء البشرية التي يجوز نقلها:

يتوقف جواز نقل العضو على شرط أساسي وهو عدم توقف حياة المتبرع عليه، وتشمل غالباً:

أ- الأعضاء المتجددة: وهي الأجزاء القابلة للاستخلاف والتي يعوضها الجسم تلقائياً ولا تتأثر حياة الشخص عند فصل جزء منها^(١٢)؛ ومثال ذلك الكبد (الذي يتجدد نسيجه) أو بعض فصوص الرئة، حيث تتوسع الأجزاء المتبقية لتعويض النقص الوظيفي للجزء المستأصل^(١٣).

أ.ب- الأعضاء المزدوجة: وهي الأعضاء التي يوجد منها اثنان في الجسم، حيث يجوز التنازل عن أحدهما شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بالمتبرع، كون العضو المتبقي يقوم بالوظيفة الحيوية للعضو المنزوع. ويشترط هنا أن يكون التبرع وسيلة لإنقاذ المريض دون تعريض المتبرع لخطر محقق أو علة دائمة^(١٤).

ب- الأعضاء البشرية التي لايجوز نقلها:

وهي الأعضاء التي يمنع القانون والشرع المساس بها لخطورتها على الحياة أو لمخالفتها للنظام العام، وهي:



ب.أ- الأعضاء الوحيدة (التي ليس لها مثيل): وهي الأعضاء المنفردة التي لا بديل لها في الجسم ليقوم بوظيفتها، وحيث إن نقلها يؤدي حتماً إلى وفاة المتبرع (كالقلب والأعضاء كاملة)، فإن استئصالها من الحي يعد جريمة قتل ولا يجوز قانوناً.

ب.ب- الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية: يحظر نقل الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية (كالخصية والمبيض)، حتى وإن كانت مزدوجة، وذلك منعاً لاختلاط الأنساب. فالحماية القانونية هنا تتجاوز سلامة الجسد لتشمل حماية كيان الأسرة والنظام العام والآداب العامة، وهو ما يقتضي منع زراعتها لدى شخص آخر.

تطبيقاً للضوابط السابقة، حسم المشرع الكوردستاني موقفه في قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان، حيث اشترط في المادة (٣/أولاً) عدم تعريض حياة المتبرع أو صحته لخطر جسيم جراء عملية النقل. وتماشياً مع حماية النظام العام، حظر المشرع صراحةً في المادة (٣/ثانياً) زراعة الغدد التناسلية وأجزاءها أو أنسجتها منعاً لاختلاط الأنساب. وتعزيزاً لهذه الحماية، وضعت التعليمات ذات الصلة شروطاً إضافية لضمان سلامة المتبرع؛ منها ضرورة خلو المتبرع الحي من الأمراض النفسية، والأمراض الجسدية المزمنة أو المعدية^(١٥). كما أكدت التعديلات الحديثة على حظر التبرع في حال كان الشخص مصاباً بعاهة مستديمة (حركية، أو عضوية، أو ذهنية) إذا كان للعملية الجراحية لزراعة الأعضاء لدن المريض انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على الحالة الصحية للمتبرع^(١٦).

ثانياً- إشتراط الغرض العلاجي:

يستمد العمل الطبي مشروعيته من استهدافه شفاء المريض وتخفيف آلامه، وهو الغرض الجوهري الذي يستند إليه حق الأطباء في ممارسة المهنة^(١٧). وفي نطاق زراعة الأعضاء، يجب أن تكون الغاية المحورية هي إنقاذ حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، بحيث يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الهلاك عنه^(١٨). وتطبيقاً لهذا المبدأ، نصت المادة (٣/أولاً) من قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان-العراق على أنه: «لا يجوز نقل أي عضو، أو جزء منه، أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرع في جسم إنسان آخر إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها المحافظة على حياة الشخص المتلقي، أو علاجه من مرض فتاك، بشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة، وألا يتسبب النقل في تعريض الشخص المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته».

يظهر من هذا النص أن المشرع الكوردستاني قد وزن بين مصلحتين جوهريتين؛ مصلحة المتلقي في استعادة صحته، ومصلحة المتبرع في حماية كيانه الجسدي، فجعل الضرورة العلاجية شرطاً للمشروعية، ووضع سلامة المتبرع قيداً لا يجوز تجاوزه مهما بلغت حاجة المريض.

ثالثاً- مجانية التبرع (دون مقابل):

بما أن الغاية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء هي تحقيق مصلحة علاجية للمريض، فإن ذلك لا يباح إلا بقدر الضرورة وبما لا يمس الكرامة الإنسانية. فجسم الإنسان يخرج عن نطاق التعاملات المالية، ولا يمكن أن يكون محلاً للتجارة أو البيع؛ كون القيمة الإنسانية تعلو على المال، والمجتمع لا يسمح باتخاذ الجسد وسيلة لتحقيق مزايا مادية^(١٩). ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى عدم الممانعة من قبول منحة أو هدية يقدمها المريض أو ذوهه للمعطي، شريطة أن تكون على سبيل الهبة لا بوصفها مقابلاً للعضو، وأن تُقدم بعد استئصال العضو لا قبله، وأن يقبلها المعطي دون اشتراط مسبق، وإلا اعتبرت العملية بيعاً مقنعاً^(٢٠).

وقد أكد المشرع الكوردستاني على شرط المجانية في قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان_العراق؛ حيث تشير المادة (٤) منه على أن النقل لا يجوز إلا إذا كان على سبيل التبرع^(٢١). كما حظرت المادة (٧) التعامل بالأعضاء بيعاً أو شراءً أو بعوض أياً كانت طبيعته، ومنعت حصول المتبرع أو ورثته على أي منفعة مادية أو عينية من المتلقي أو ذويه بسبب النقل أو بمناسبته^(٢٢). وتفصيلاً لهذا الحظر، وضعت التعليمات النافذة^(٢٣) ضوابط إضافية لضمان تجرد العملية من أي غرض ربحي.

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن المشرع وضع ضوابط حازمة لمنع المتاجرة بالأعضاء؛ إذ إن تقاضي أي عوض يحط من قدر الإنسان ويحول أعضائه إلى سلعة، مما يخرج العملية عن نطاقها الإنساني والمشروعي. ولا يقتصر هذا الحظر على المقابل المادي فحسب، بل يشمل الحصول على أي خدمات أو منافع معنوية، مما يعني أن الحظر يمتد إلى كافة صور التعامل التي تخرج عن فكرة التبرع المحض.

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة برضا طرفي عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

إن المعطي ليس أداة في يد الطبيب يستعملها كما يشاء، إنما هو إنسان حر له حق في سلامة جسده، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية والمتعلقة بالنظام العام، لذا لا يجوز للطبيب المساس بالتكامل الجسدي للمتبرع دون رضاه، وبالمقابل فإن رضا المريض (المتلقي) يُعد شرطاً جوهرياً استناداً لمبدأ حرية المريض في العلاج، مما يجعل الطبيب عرضة للمسؤولية الجزائية إذا أجرى

العملية دون الحصول على موافقة المتلقي أو من يمثله قانوناً. وبناءً عليه سنبحث هذا الفرع في ثلاثة مقاصد: شكل الرضا، وخصائصه، والأهلية اللازمة لطرفي العملية.
أولاً- شكل الرضا:

تقضي القواعد العامة بأن الرضا لا يشترط شكلاً معيناً، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً، ولكن نظراً لخطورة عمليات نقل وزراعة الأعضاء، خرج المشرع عن هذه القواعد واستلزم الرسمية والكتابة كضمانة قانونية لكل من المتبرع والمتلقي:

١- شكل الرضا المتبرع:

يجب أن يكون رضا المتبرع ثابتاً بالكتابة وموقعاً عليه منه ومن شهود يحدد القانون، تهدف هذه الشكلية إلى حماية المتبرع من أي تحريف لإرادته، وتمنحه فرصة للتروي قبل اتخاذ القرار، فضلاً عن حماية الأطباء من النزاعات المستقبلية^(٢٤). وقد جسد المشرع الكوردستاني هذا الشرط في المادة (٥/خامساً) من قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان، والتي نصت على ضرورة أن يكون التبرع صادراً بإرادة حرة ومثبتاً في محرر رسمي^(٢٥). وبذلك قطع المشرع الطريق أمام الرضا الشفاهي تنبيهاً للمتبرع بخطورة العمل الذي سيقدم عليه.

وفضلاً عن ضرورة توثيق الرضا في محرر رسمي، استحدثت تعليمات سنة ٢٠٢٤ قيداً شكلياً وإجرائياً جديداً لضمان الشفافية العائلية؛ حيث اشترطت المادة (٢/سادساً) ضرورة الحصول على موافقة شخصين من أقرباء المتبرع من الدرجة الأولى لإتمام عملية التبرع أما في حالات وفاة الوالدين أو أحدهما، أو وقوع الانفصال الرسمي بينهما، فقد استلزم المشرع الحصول على موافقة شخصين من أقرباء الدرجة الثانية، أو موافقة الشخص المخول قانوناً أو بموجب قرار قضائي بهذا الشأن^(٢٦). ويهدف هذا الإجراء إلى منع النزاعات العائلية المستقبلية وضمان إحاطة ذوي المتبرع علماً بالقرار.

٢- شكل رضا المريض (المتلقي):

بخلاف التدخلات الطبية العادية التي قد تكتفي بالرضا الضمني أو المفترض، يشترط في زراعة الأعضاء أن يكون رضا المتلقي مكتوباً، ويرجع ذلك لخطورة العملية وحدائتها النسبية^(٢٧). وقد تبنى المشرع الكوردستاني هذا النهج في المادة (٥/ثامناً)، حيث حظر البدء بالعملية إلا بعد الحصول على موافقة المتبرع والمتلقي (أو نائبه القانوني)، مع تحرير محضر يوقعه الطرفان، ومع ذلك إذا كانت حالة المريض لا تسمح بالتعبير عن إرادته (كغيبوبة مثلاً)، فيجوز الحصول على موافقة ممثله القانوني أو أحد أقاربه، وفي حالات الضرورة القصوى لإنقاذ حياته، يمكن افتراض الرضا مراعاةً لظرفه الصحي الحرج^(٢٨).

ثانياً-خصائص الرضا:

لصحة الرضا، يجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية، متمثلة في صفتين أساسيتين:

١- الرضا المتبصر (المستنير): يلتزم الطبيب بتبصير طرفي العملية بكافة المخاطر والمزايا المحتملة، فيجب إعلام المتبرع بتبعات استئصال العضو على صحته مستقبلاً، كما يلتزم بإعلام المتلقي بطبيعة العملية ونسبة نجاحها^(٢٩). وقد أكدت المادة (٨) من القانون الكوردستاني على هذا الالتزام، حيث حظرت البدء بالنقل إلا بعد إحاطة الطرفين -عن طريق لجنة طبية ثلاثية- بطبيعة العمليتين ومخاطرها على المدينين القريب والبعيد^(٣٠).

٢- الرضا الحر: يجب أن تكون الإرادة خالية من أي ضغط مادي أو معنوي (خاصة الضغوط العائلية)، فالمتبرع يملك الحرية الكاملة في قبول أو رفض التدخل الجراحي، ولا يجوز للطبيب الحلول محله في اتخاذ القرار^(٣١). وتأكيداً لهذا الحق، نصت المادة (٥/أولاً) من القانون المذكور على ضرورة صدور التبرع عن إرادة حرة^(٣٢)، كما أجازت للمتبرع العدول عن قراره في أي وقت قبل البدء الفعلي لعملية النقل، وهو ما ينسجم مع طبيعة التبرع كونه تصرفاً قانونياً من جانب واحد^(٣٣).

وكذلك لضمان حرية الإرادة، حظر المشرع الكوردستاني في تعليمات سنة ٢٠٢٤ التبرع من فئات معينة قد يتعرضن لضغوط اجتماعية، كالأرامل والمطلقات اللواتي يعشن بعيداً عن ذويهن، والفتيات الباكرات، وذلك كإجراء احترازي لمنع التبرع بالإكراه^(٣٤). كما استلزم المشرع إجراء فحص للسموم والمواد المخدرة والكحول للمتبرع قبل إبداء موافقته، لضمان أن يكون رضائه صادراً عن وعي تام وإرادة غير مسلوكة^(٣٥).

ثالثاً- الأهلية اللازمة لصحة الرضا:

نظراً لمساس هذه العمليات بحرمة الجسد، اشترط القانون كمال الأهلية للمتبرع حمايةً له، بينما تساهل في أهلية المتلقي كونه الطرف المستفيد، يمكن تفصيل ضوابط الأهلية وفق الآتي:

١- الأهلية اللازمة للمتبرع:

في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية يشترط القانون أن يكون المتبرع بالعضو البشري بالغاً سن الرشد^(٣٦)، ومتمتعاً بالقدرة على الإدراك والتمييز، في هذه الحالة لا تثار أية مشاكل بخصوص أهلية المتبرع لأنها قائمة أصلاً وله أن يتصرف في جسده بحرية في الحدود التي رسمها القانون^(٣٧).

إلا أن شهد الموقف التشريعي في إقليم كوردستان تطوراً ملحوظاً لتعزيز الحماية القانونية للمتبرع؛ حيث اشترط ألا يقل عمر المتبرع الحي عن (٢٢ عاماً) كحد أدنى للجواز^(٣٨)، وبالإضافة إلى



شرط السن، استلزم المشرع كمال الأهلية البدنية والنفسية للمتبرع؛ حيث حظر التبرع من المصابين بأمراض نفسية، أو أمراض جسدية مزمنة أو معدية، كما منع التبرع من الأشخاص المصابين بعاهة مستديمة (حركية، أو عضوية، أو ذهنية) إذا كان للعملية انعكاسات صحية سلبية (مباشرة أو غير مباشرة) على حالتهم^(٣٩). وبالرغم من أن الأصل العام هو منع التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها (حتى بموافقة وليه)، إلا أن المشرع أورد استثناءً ضيقاً يتعلق بنقل "نخاع العظم" أو "الخلايا الجذعية" لصالح الأقارب (والدين، الأبناء، أو الإخوة)، شريطة الحصول على موافقة تحريرية من الولي أو الوصي قانوناً^(٤٠).

٢- الأهلية اللازمة للمريض:

فيما يخص المتلقي، فقد سهّل المشرع إجراءات الرضا حمايةً لحقه في الحياة وسلامة جسده؛ فإذا كان المتلقي رشيداً يُعتد برضاه الشخصي، أما إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، فيكفي صدور الرضا من نائبه القانوني أو وليه لإتمام عملية الزرع^(٤١). وفي حالات الاستعجال القصوى التي يتعذر فيها الاتصال بالأقارب، يملك رئيس المصلحة الطبية (بصفته ممثلاً قانونياً مؤقتاً) اتخاذ قرار التدخل لإنقاذ حياة المريض^(٤٢).

الفرع الثالث

الضوابط الفنية للأعمال الطبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء

نظراً لخطورة هذه العمليات وحساسيتها، وضع المشرع تنظيمًا خاصاً يتجاوز القواعد العامة للعمل الطبي، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً- الترخيص القانوني للطبيب:

لا تكتسب الأعمال الطبية مشروعيتها إلا إذا باشرها طبيب مرخص له قانوناً^(٤٣)؛ فالمؤهل العلمي وحده لا يكفي لممارسة المهنة ما لم يقترن بترخيص إداري تمنحه الجهات المختصة لضمان كفاءة الشخص وصلاحيته الفنية^(٤٤). وفي مجال زراعة الأعضاء، يشترط أن يتمتع الجراح بمهارات تخصصية دقيقة وكفاءة علمية عالية، بحيث يكون ذا علم وبصيرة بالعملية المطلوبة وقادراً على تنفيذها وفق الأصول الفنية المقررة^(٤٥). كما استلزم المشرع ضرورة وجود لجنة طبية متخصصة تشرف على عمليات الاستئصال والزرع لضمان مطابقتها للأحكام والضوابط النافذة^(٤٦).

ثانياً- الترخيص القانوني لمؤسسات الصحية:

يُعدّ ترخيص المؤسسة الصحية شرطاً إدارياً جوهرياً؛ فلا يجوز إجراء عمليات النقل والزراعة إلا في مستشفيات متخصصة ومجازة رسمياً لهذا الغرض. ويهدف هذا القيد إلى فرض رقابة الدولة

التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

(دراسة في ضوء قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان_العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٨) ❁

ومنع أي انحرافات قد تمس كرامة الإنسان أو تؤدي إلى المتاجرة بالأعضاء^(٤٧). ويخضع منح الترخيص لمجموعة من الإجراءات التنظيمية، منها صدور قرار وزاري بناءً على موافقة لجنة عليا متخصصة، والالتزام بمعايير الجودة والشفافية، على أن يكون الترخيص مؤقتاً ويخضع للرقابة والتجديد الدوري للتأكد من استمرار توافر المعايير المعتمدة^(٤٨).

ثالثاً- الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض:

يجب التأكد من الحالة الصحية والنفسية لطرفي العملية عبر فحوصات طبية وسريية دقيقة؛ إذ يشترط في المتبرع أن يكون خالياً من الأمراض الفيروسية والمعدية، وأن تكون حالته النفسية مستقرة، مع ضرورة بلوغه السن القانوني المعتمد لضمان نضجه البدني وقدرته على تحمل التدخل الجراحي^(٤٩). كما يُحظر التبرع من الأشخاص المصابين بعاهاات مستديمة إذا كان للعملية أثر سلبي على صحتهم، ويجب ألا يؤدي الاستئصال إلى تهديد حياتهم أو إصابتهم بضرر جسيم^(٥٠). أما بالنسبة للمتلقي، فيتعين التأكد من مواءمة جسمه للعضو الجديد وقدرته الصحية على استيعاب العلاجات المرتبطة بالعملية لضمان أعلى نسب النجاح^(٥١).

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لاستئصال الأعضاء البشرية من جثث المتوفين

نظراً للتطور العلمي في مجال زراعة الأعضاء، أضحت الجثث مصدراً حيوياً، بل ومورداً وحيداً لبعض العمليات التي تتطلب أعضاء لا بديل لها بين الأحياء كالقلب والكبد. ولبيان الضوابط المنظمة لهذا الجانب، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نتناول في الأول التحقق من الموت، وفي الثاني الحصول على موافقة المتوفى حال حياته، وفي الثالث موافقة ورثة المتوفى.

الفرع الأول

التحقق من الموت

يُعدُّ التحقق اليقيني من الوفاة الركيزة الأساسية لإباحة نقل الأعضاء من المتوفى، ومن الناحية الطبية يمر الموت بثلاث مراحل متتالية تعتمد على توقف الأعضاء الحيوية (المخ، القلب، الرئتان)، وهي كآتي:

١- **الموت الإكلينيكي:** وهو توقف القلب والرئتين عن العمل، مما يؤدي إلى انقطاع التروية الدموية عن المخ. وتُعدُّ هذه المرحلة "عكسية" إذا أمكن استعادة وظائف التنفس والدوران (ذاتياً أو صناعياً) خلال مدة لا تتجاوز خمس دقائق.



٢- الموت الجسدي (البيولوجي): يحدث عند تجاوز فترة انقطاع الأكسجين عن المخ خمس دقائق، مما يؤدي إلى موت خلايا الدماغ. وفي هذه المرحلة تتعذر آمال العودة الذاتية للحياة ويُعد الموت حقيقياً ولا رجعة فيه، وإن أمكن الحفاظ على حيوية بقية خلايا الجسم صناعياً.

٣- الموت الخلوي: وهو المرحلة النهائية التي تلي توقف الدورة الدموية تماماً وفشل المحاولات الصناعية للحفاظ على الأكسجين، مما يؤدي إلى تحلل كافة خلايا الجسم^(٥٢).

وبناءً على ما تقدم، يستلزم الأمر تحديد مفهوم الموت ومعياري لحظة الوفاة وفق الآتي:

أولاً- تعريف الموت:

لغةً: مات يموت موتاً، حل به الموت وفارقت الروح جسده وهو زوال الحياة عمن كانت فيه^(٥٣)، جاء في معجم مقاييس اللغة أن الميم الواو التاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء^(٥٤).

فقهياً: هو التوقف النهائي لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وفقاً لما تقرره الخبرة الطبية^(٥٥). طبياً: يعرفه الطب الشرعي بأنه توقف الأنشطة الحيوية القائمة على سلامة الأجهزة الثلاثة الرئيسية (التنفسي، الدوري، والعصبي)، بحيث يؤدي توقف أحدها إلى تعطل البقية والوفاة الحتمية^(٥٦).

قانوناً: تبني المشرع الكوردستاني تعريفاً جامعاً للموت يجمع بين توقف الدوران وتوقف وظائف الدماغ، لضمان الدقة في تحديد لحظة الوفاة المشروعة لعمليات النقل^(٥٧).

ثانياً- معايير تحديد لحظة الوفاة:

لا يمكن البدء بعمليات نقل الأعضاء من المتوفين إلا بعد التثبت اليقيني من وفاتهم، ولتحديد هذه اللحظة أهمية بالغة في الحفاظ على حيوية الأعضاء المراد زرعها. وقد انقسمت الآراء الطبية والقانونية في هذا الشأن إلى اتجاهين أساسيين:

١ - المعيار التقليدي (توقف القلب والتنفس)

يتحقق الموت وفق هذا المعيار بتوقف العمليات الحيوية المرتكزة في عضوي القلب (الدورة الدموية) والرئتين (الجهاز التنفسي) توقفاً تاماً ونهائياً^(٥٨). وبناءً عليه، يتحول الجسد إلى جثة لا يجوز المساس بها إلا بعد موت خلايا القلب وتوقف التنفس تماماً، مما يحظر على الطبيب استئصال أي عضو قبل تحقق هذا الشرط اليقيني^(٥٩).

وقد وُجّهت لهذا المعيار انتقادات عدة؛ أهمها أنه يعجز عن التمييز بين الموت "الحقيقي" والموت "الظاهري"، خاصة مع تطور أجهزة الإنعاش الصناعي التي قد تعيد القلب للعمل مرة أخرى^(٦٠).

ومن جهة أخرى فإن الاعتماد على هذا المعيار قد يؤدي إلى تلف الأعضاء الحيوية (كالقلب والكبد والكلية) وفقدان صلاحيتها للزرع نتيجة انقطاع التروية الدموية عنها فور توقف القلب^(٦١).

٢- المعيار الحديث (موت الدماغ):

يعد الإنسان ميتاً وفق هذا المعيار بمجرد موت خلايا الدماغ موتاً نهائياً لا رجعة فيه^(٦٢)، حتى وإن ظلت بعض الأعضاء الأخرى (كالقلب والرئتين) تعمل آلياً بواسطة أجهزة الإنعاش الصناعي^(٦٣). فالحياة في هذه الحالة تُعدّ "حياة اصطناعية" لا تعيد الوعي أو الإدراك للمريض، بل تدخل به في مرحلة الغيبوبة النهائية. والهدف من استمرار الأجهزة في هذه المرحلة هو الحفاظ على حيوية الأعضاء وتزويدها بالأكسجين تمهيداً لاستئصالها وزراعتها، ومع ذلك يشترط لاعتبار الشخص ميتاً قانوناً -رغم ثبوت موته دماغياً- استكمال الإجراءات الرسمية لإعلان الوفاة^(٦٤).

أما موقف المشرع الكوردستاني، فقد جمع بين المعيارين السابقين في المادة (١/عاشراً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، حيث عرّف الوفاة بأنها: «التوقف النهائي للقلب والتنفس أو تعطل وظائف الدماغ تعطلاً كاملاً لا رجعة فيه (الموت الدماغى)».

وتعزيزاً للدقة واليقين، وضعت المادة (١٥) من القانون ذاته ضوابط صارمة؛ إذ أسندت مهمة إقرار الوفاة إلى "لجنة طبية ثلاثية" متخصصة (تضم أطباء في جراحة الجملة العصبية، والقلب، والتخدير) لا علاقة لهم بفريق الزرع. ويجب أن يكون قرارهم بالوفاة موقعاً بالإجماع بعد إجراء الاختبارات الإكلينيكية والفنية اللازمة وفق المعايير التي يحددها وزير الصحة^(٦٥).

ويتضح مما تقدم أن المشرع آثر عدم الجمود على معيار واحد، تاركاً الأمر لأهل التخصص لمواكبة التطور العلمي المستمر في هذا المجال، ولضمان عدم تقويت ما قد يسفر عنه العلم مستقبلاً من نتائج قد تغير مفهوم الوفاة.

الفرع الثاني

الحصول على موافقة المتوفى قبل وفاته

تُعدّ موافقة المتوفى -حال حياته- الركيزة الأساسية والشرط الجوهري لإباحة استئصال أعضائه بعد الوفاة؛ إذ يجب احترام إرادته الشخصية في التصرف بجسده، ولا يُعتبر ذلك مساساً بحرمته الجثة طالما كانت الغاية إنسانية علاجية ولا تتعارض مع النظام العام. وقد أقر المشرع الكوردستاني صراحةً مبدأ "الوصية بالأعضاء" لإنقاذ حياة الآخرين أو علاجهم من أمراض فتاكة^(٦٦). ولضمان صحة هذه الموافقة (الوصية)^(٦٧)، استلزم القانون توافر الضوابط الآتية:

أولاً- أهلية الموصي:

يُشترط لصحة الموافقة أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً ومتمتعاً بكامل أهليته القانونية وقت صدورها، وبناءً عليه لا يُعتد بالوصية الصادرة عن القاصرين أو عديمي الأهلية للتبرع بأعضائهم بعد الوفاة، حمايةً لإرادتهم وصوناً لكيانهم الجسدي، حتى وإن وافق الولي أو الوصي على ذلك^(٦٨).

ثانياً- الرضا الصريح والحر:

لا تنتج الوصية أثرها إلا إذا كانت صادرة عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا كالإكراه أو الضغوط. ويجب أن يكون التعبير عن الرضا صريحاً لا لبس فيه، مع استمرار هذا الرضا حتى لحظة الوفاة؛ إذ يملك الشخص الحق المطلق في العدول عن وصيته في أي وقت قبل مماته، كما يُعدُّ عدم الاعتراض حال الحياة شرطاً مكماً؛ إذ يحظر استئصال أي عضو إذا ثبت أن الشخص قد أبدى اعتراضه على ذلك قبل وفاته^(٦٩).

ثالثاً- مجانية التبرع:

يجب أن يكون الاستئصال على سبيل التبرع؛ فلا يجوز أن تكون أعضاء الجثة محلاً للبيع أو الشراء أو أي تعامل مادي. ويمتد هذا الحظر ليشمل ورثة المتوفى؛ حيث لا يجوز أن يترتب على الزرع حصولهم على أي منفعة مادية أو عينية من المتلقي أو ذويه بسبب النقل أو بمناسبته^(٧٠).

رابعاً- مراعاة النظام العام والآداب العامة:

الأصل جواز الوصية بكافة أعضاء الجسم، إلا أنه يُحظر قانوناً أن تنصب الوصية على الغدد التناسلية وأجزائها؛ لما يترتب على زراعتها من اختلاط للأنسب، وهو ما يمس كيان الأسرة ويتعارض مع النظام العام والقيم الاجتماعية^(٧١).

خامساً- شكلية التعبير عن الإرادة:

استلزم المشرع أن يتخذ التعبير عن الإرادة شكلاً كتابياً رسمياً؛ وذلك بأن تكون الوصية موثقة أو مثبتة في أية ورقة رسمية أو محرر رسمي معتمد. والهدف من هذه الشكلية هو قطع دابر الشك ومنع أي تلاعب بادعاء وجود وصايا غير حقيقية بعد رحيل الشخص، وتجنباً للمشكلات القانونية المتعلقة بإثبات الإرادة^(٧٢).

الفرع الثالث

موافقة ورثة المتوفى

يتضح مما تقدم أنه إذا أبدى الشخص -حال حياته وبكامل أهليته- موافقته على استئصال أعضائه بعد وفاته، فلا مانع قانوناً من إجراء عملية النقل والزراعة وفق الضوابط المقررة. أما إذا

أبدى رفضه، فلا يجوز كقاعدة عامة المساس بجثته حتى وإن وافق ورثته. لكن الإشكالية تثور في حالة سكوت المتوفى وعدم تبيان رغبته حال حياته، مما يطرح تساؤلاً حول مدى مشروعية الاعتداد بموافقة ورثته أو أقربائه في استقطاع أعضاء من جثمانه؟ وقد اتجهت غالبية التشريعات الحديثة إلى منح الأقارب حق التصرف في الجثة عند غياب إرادة المتوفى، حمايةً لحقوقهم المعنوية وروابط الدم التي تجمع أفراد الأسرة؛ إذ يُعدُّ التغاضي عن موافقتهم اعتداءً على تلك الحقوق. ومع ذلك، يُشترط ألا تتعارض هذه الموافقة مع الإرادة المفترضة للمتوفى، إذ يقع على عاتق الورثة تحري الرغبة الحقيقية لمورثهم والكشف عن القرار الذي كان سيتخذه فيما لو طُرحت المسألة عليه حال حياته. ومن الناحية الزمنية، فإن حق الأقارب في الموافقة أو الاعتراض لا ينشأ إلا بعد التحقق اليقيني من الوفاة، فقبل تلك اللحظة تظل السيادة للشخص وحده على جسده^(٧٣).

وفي هذا الإطار، نظم المشرع الكوردستاني هذه المسألة صراحةً حيث أجاز نقل الأعضاء من جثة المتوفى حديثاً للأغراض العلاجية أو العلمية، شريطة استحصال موافقة تحريرية من أقرب ذويه حتى الدرجة الرابعة. وقد قيد المشرع هذا الجواز بألا يكون المتوفى قد أوصى في حياته صراحةً بعدم التبرع بموجب محرر موثق بشهادة شخصين مؤهلين قانوناً، مع وجوب ثبوت الوفاة ثبوتاً يقينياً من قبل لجنة طبية مختصة مشكلة لهذا الغرض^(٧٤).

وبالرغم من هذا التنظيم القانوني، فإننا لا نؤيد منح الحق للأسرة في التصرف بجثة المتوفى لاستئصال أعضائه؛ وذلك لأن جثمان الإنسان لا يُعدُّ عنصراً من عناصر التركة التي يملكها الورثة، وإن كانت له قيمة معنوية وعاطفية لديهم. فالحق في سلامة الجسد هو حق شخصي لصيق بالإنسان، واحترام رغبته يقتضي ألا يتم المساس بجثته إلا بإذنه الصريح المسبق. كما أن البعد الإنساني يفرض عدم إثارة مسألة استئصال الأعضاء مع الأسرة في لحظات الوفاة، التي تُعدُّ من أكثر لحظات حياتهم ألماً وحزناً، حيث يكون ذو المتوفى في أمس الحاجة إلى المواساة والدعم النفسي، لا إلى مواجهة قرارات صعبة تتعلق بالمساس بجثمان فقيدهم في وقت هم فيه تحت وطأة الصدمة والأسى.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تنشأ المسؤولية عند الإخلال بالتزام قانوني معين، مما يستوجب تحمل الشخص للآثار العقابية المترتبة على فعله، فإذا قام الطبيب باستئصال عضو بشري بالمخالفة للأصول والضوابط المنظمة، ودون استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية السالف ذكرها، قامت مسؤوليته الجزائية

وفقاً للشرعية العامة والتشريعات الخاصة المنظمة لهذه العمليات^(٧٥)، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب وصورها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء، أما المطلب الثاني: فسوف نخصصه لحالات قيام هذه المسؤولية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب وصورها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء

على الرغم من عدم إفراد المشرع نصوصاً خاصة للمسؤولية الجنائية للطبيب في القواعد العامة، إلا أنه يظل خاضعاً للمبادئ الكلية للمسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات. ولإحاطة بهذا المطلب، سنقسمه إلى فرعين: الأول لمفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب، والثاني لصور هذه المسؤولية في هذا المجال.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب

لم تضع التشريعات الجنائية -ومنها قانون العقوبات العراقي- تعريفاً محدداً للمسؤولية الجنائية، تاركَةً ذلك للفقه والقضاء، واكتفت بالنص على موانعها كفقْدان الإدراك أو الإرادة كالجنون والصغر والإكراه^(٧٦)، لانتفاء الأهلية الجنائية التي هي الركيزة الجوهرية لقيام المسؤولية^(٧٧). وقد عرفها الفقه بأنها: «صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم»^(٧٨). فهي تهدف إلى تحميل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي، سواء أكان فعلاً إيجابياً أم امتناعاً سلبياً يجرمه القانون.

ولا يخرج مفهوم مسؤولية الطبيب عن هذه القواعد العامة؛ إذ يشترط لقيامها توافر الأهلية الجنائية لدى الطبيب، ومساهمة في الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً، مع انصراف إرادته الواعية إلى إتيان السلوك المحظور سواء بصفة عمدية أو نتيجة خطأ غير عمدي^(٧٩). وبذلك يمكن تعريف المسؤولية الجنائية للطبيب بأنها: «الالتزام القانوني بتحمل الجزاء نتيجة ارتكاب فعل أو امتناع يشكل مخالفة للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات الجنائية أو الطبية»^(٨٠).

وعليه، يتبين أن قيام المسؤولية الجنائية يستند إلى الركنين الآتيين:

أولاً- ارتكاب فعل يجرمه القانون:

استناداً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حصر المشرع الأفعال التي تشكل خروجاً عن النظام الاجتماعي في نصوص محددة، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا أتى الطبيب سلوكاً إيجابياً كالجراحة، أو سلبياً كالامتناع اعتبره المشرع جريمة، سواء قام به بمفرده أو بالاشتراك مع غيره^(٨١).

ثانياً- نسبة الفعل الإجرامي للطبيب (شخصية المسؤولية):

من البديهي أن يُنسب الفعل الإجرامي إلى شخص مرتكبه؛ بمعنى أن الطبيب يجب أن يكون قد أتى النشاط الإجرامي وهو مدرك ومختار لما يقوم به، ومن ثم لا يمكن مساءلة الطبيب إلا إذا ثبتت رابطة السببية بين سلوكه والضرر الواقع على المريض. فالمسؤولية الطبية مسؤولية شخصية لا يتحملها إلا فاعلها، ولا تمتد للغير إلا في حالات الاشتراك المقررة قانوناً^(٨٢).

الفرع الثاني

صور المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات نقل وزراعة الأعضاء

تجمع التشريعات الوضعية على أن الجريمة هي المصدر المباشر للمسؤولية الجنائية، ولكي يتحقق قيام الجريمة، فلا بد من توافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي. حيث يتمثل الركن الشرعي في إضفاء الصفة غير المشروعة على السلوك بموجب نص قانوني ينهى عن الفعل أو يأمر به، تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أما الركن المادي، فهو المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي المتمثل في السلوك (إيجابياً كان أم سلبياً) الذي يتخذه القانون مناطاً للعقاب. في حين يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، والذي يربط بين ماديات الفعل وشخصية الفاعل عبر الإدراك والاختيار^(٨٣)، ويتخذ صورتين أساسيتين: القصد الجنائي وفيه تتجه الإرادة إلى إحداث السلوك ونتيجة، أو الخطأ وفيه تتجه الإرادة إلى إحداث السلوك دون النتيجة^(٨٤).

وبناءً عليه، سنتناول صور المسؤولية الجنائية للطبيب في هذا المجال من خلال بيان المسؤولية العمدية (أولاً)، ثم المسؤولية غير العمدية (ثانياً).

أولاً- المسؤولية الجنائية العمدية للطبيب:

تتحقق المسؤولية العمدية للطبيب عندما تتوافر لديه الإرادة الآثمة في ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية، وهو ما يُعرف بالقصد الجنائي. وقد يتخذ هذا القصد صورة القصد المباشر حين تتجه إرادة الطبيب إلى تحقيق نتيجة إجرامية محددة بذاتها، أو صورة القصد الاحتمالي عندما يتوقع الطبيب نتائج إجرامية لفعله ويقدم عليه قابلاً بالمخاطرة بحدوثها^(٨٥).

ويتضح مما تقدم أن القصد الجنائي يركز على عنصرين هما: العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يكون الطبيب عالماً بكافة العناصر المكونة للجريمة ومحيطاً بضوابط عمليات النقل والزراعة، مع انصراف إرادته إلى اقتراف السلوك الجرمي وقبول نتيجته، بغض النظر عن الباعث أو الغاية التي ينشدها^(٨٦).

وفي هذا السياق، تترتب المسؤولية الجنائية العمدية على الطبيب عندما يقدم بوعي وإدراك على مخالفة الضوابط القانونية الآمرة، كاستئصال عضو دون رضا المتبرع أو الاتجار بالأعضاء، مع علمه المسبق بأن فعله يشكل مساساً غير مشروع بسلامة الجسد^(٨٧).

ثانياً- المسؤولية الجنائية غير العمدية للطبيب:

يُمثل الخطأ غير العمدى الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة، وهو الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية غير العمدية للطبيب، ويتفق الخطأ مع القصد الجنائي في وحدة العناصر (العلم والإرادة)، إلا أنهما يختلفان في مدى سيطرة الجاني على ماديات الجريمة؛ فبينما تتجه إرادة الجاني في القصد إلى الفعل والنتيجة معاً، تقتصر إرادته في الخطأ على السلوك دون النتيجة الإجرامية التي لا يرغب في حدوثها^(٨٨). وتتخذ العلاقة النفسية بين الطبيب والنتيجة صورتين: الخطأ غير الواعي حيث لا يتوقع الطبيب النتيجة وكان بإمكانه توقعها، والخطأ الواعي حيث يتوقع الطبيب النتيجة ولكنه يقدم على الفعل استناداً إلى مهارته في منع وقوعه^(٨٩).

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً جامعاً للخطأ الطبي، إلا أن الفقه استقر على تعريفه بأنه: «كل تقصير أو إهمال أو خروج من الطبيب عن القواعد والأصول الطبية المستقرة نظرياً وعملياً وقت تنفيذ العمل الطبي، دون أن تتصرف إرادته إلى إحداث النتيجة، مع إمكانية توقع حدوثها»^(٩٠).

ويتضح من ذلك أن الطبيب يخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية متى ثبت خطؤه، دون تفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير، ومع ذلك آثرت محكمة التمييز الاتحادية في بعض قراراتها التمييز بين الخطأ المادي الذي يُسأل عنه الطبيب دائماً والخطأ الفني الذي لا يُسأل عنه إلا إذا صدر عن جهل فاضح بأصول المهنة^(٩١). ونحن من جانبنا نرى عدم صحة هذا التمييز؛ لكونه اتجاهاً مهجوراً في الفقه الحديث، وخلو النصوص القانونية من أي شرط يستوجب أن يكون الخطأ فنياً لترتيب المسؤولية، مما يجعل الطبيب مسؤولاً عن أي خطأ أياً كان نوعه متى ما ألحق ضرراً بالمريض^(٩٢).

وقد حصر المشرع العراقي صور الخطأ في المادة (٣٥) من قانون العقوبات^(٩٣)، ويمكن تطبيق هذه الصور على العمل الطبي في مجال نقل وزراعة الأعضاء كالتالي:

١- الإهمال وعدم الانتباه: ويتمثل في اتخاذ الطبيب موقفاً سلبياً بترك واجب أو الغفلة عن القيام بحيطه كان من شأنها منع النتيجة الضارة؛ كإجراء عملية الزرع دون فحوصات مخبرية كافية، أو إهمال مراقبة المريض بعد الجراحة^(٩٤).

٢- الرعونة: وهي انعدام المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به تقنياً، كأن يقدم الطبيب على الجراحة دون بصيرة بمخاطرها أو يخطئ في تشخيص الحالة رغم وضوح الأدلة العلمية، مما ينم عن طيش وعدم تقدير للعواقب^(٩٥).

٣- عدم الاحتياط: ويقصد به الخطأ بتبصر؛ حيث يعلم الطبيب طبيعة الخطر الذي قد يترتب على فعله، ولكنه يمضي فيه دون اتخاذ التحولات اللازمة لمنع وقوعه؛ كاستخدام أجهزة طبية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في عمليات الزرع المعقدة^(٩٦).

٤- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر: ويتحقق هذا الخطأ بمجرد مخالفة الطبيب للنصوص القانونية أو القرارات الإدارية الملزمة، ويُسمى بالخطأ الخاص؛ كإجراء عملية نقل الأعضاء خارج المؤسسات المرخصة، أو مخالفة الشروط الشكلية التي نصت عليها تعليمات وزارة الصحة^(٩٧).

المطلب الثاني

حالات قيام المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية

سبق وأن بيّنا أن إباحة العمل الطبي تقوم بصفة عامة على ركائز أربع هي: الترخيص القانوني، ورضا المريض، واتباع الأصول العلمية، وتوافر القصد العلاجي^(٩٨). وهذه الضوابط تسري بطبيعتها على عمليات نقل وزراعة الأعضاء، بالإضافة إلى الشروط النوعية التي نصت عليها التشريعات المنظمة لهذا المجال، ويترتب على مخالفة أي من هذه الشروط قيام المسؤولية الجنائية للطبيب؛ إذ يقع تحت طائلة العقاب وفقاً للقانون الجنائي والتشريعات الخاصة، مع ملاحظة أن النص الخاص يقيد النص العام؛ بمعنى أن التشريعات المنظمة لزراعة الأعضاء هي الأولى بالتطبيق عند التعارض مع أحكام قانون العقوبات.

الفرع الأول

جريمة نقل عضو أو جزء منه أو نسيج بقصد الزرع

تتمثل عملية نقل الأعضاء طبياً في استبدال عضو أو نسيج تالف بآخر سليم لتعويض النقص الوظيفي في جسد المتلقي، ولخطورة هذا الإجراء، حظر المشرع القيام به خارج أطرها المشروعة والمنشآت المرخصة، ومن ثم وضع المشرع الكوردستاني نصاً تجريمياً يمنع نقل أي عضو أو نسيج بشري بقصد الزرع من شخص لآخر ما لم تُتبع الضوابط والضمانات التي حددها القانون^(٩٩).

أولاً- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الطبيب بالمخالفة للالتزامات القانونية المفروضة عليه قبل أو أثناء العملية، وقد أحال المشرع في تحديد هذا الركن إلى مجموعة من

الضوابط الواردة في صلب القانون، والتي يشكل الإخلال بأي منها جريمة قائمة بذاتها، وتتمثل أبرز صور هذا السلوك فيما يلي:

١- إجراء النقل دون وجود ضرورة علاجية لإنقاذ حياة المتلقي، أو إذا كان من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم^(١٠٠).

٢- القيام بعمليات نقل تؤدي إلى اختلاط الأنساب (نقل الغدد التناسلية)^(١٠١).

٣- الاتجار بالأعضاء أو التعامل بها بمقابل مادي أو عيني أياً كانت صورته^(١٠٢).

٤- النقل من المتبرع الحي دون علمه أو موافقته الصريحة والموثقة^(١٠٣).

٥- استئصال الأعضاء من الأطفال أو عديمي الأهلية (باستثناء حالة الخلايا الجذعية وفق شروطها)^(١٠٤).

٦- الاستئصال من جثة المتوفى دون وجود وصية سابقة أو موافقة الأقرباء حتى الدرجة الرابعة^(١٠٥).

٧- الاستئصال من جثة موضوعه تحت التحقيق الجنائي دون إذن قاضي التحقيق المختص^(١٠٦).

٨- الاستمرار في النقل رغم عدول المتبرع عن موافقته قبل البدء بالإجراء الجراحي^(١٠٧).

ثانياً- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص؛ فالقصد العام يقوم على علم الطبيب بكافة أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المحظور. أما القصد الخاص، فهو العنصر المميز لهذه الجريمة، ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى غاية الزرع في جسد آخر، وهو ما استلزمه المشرع صراحةً بعبارة (بقصد الزرع)، وبانتفاء هذا القصد تخرج الجريمة عن نطاق المادة (١٧) من القانون.

ثالثاً- العقوبة:

قرر المشرع الكوردستاني لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين (١٠ إلى ٢٠) مليون دينار. بيد أنه قرر تشديداً للعقوبة في حال أدى الفعل الجرمي إلى وفاة المتبرع، لتصل إلى السجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات، وغرامة تتراوح بين (٣٠ إلى ٥٠) مليون دينار؛ وذلك نظراً لجسامة النتيجة المتمثلة في إزهاق الروح.

الفرع الثاني

جريمة إجراء عملية نقل أو زراعة عضو بشري في منشأة غير مرخص لها

تعدُّ هذه الجريمة من الجرائم التنظيمية الهامة، إذ استلزم القانون إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء حصراً في المستشفيات والمنشآت المتخصصة والمجازة رسمياً من قبل وزير الصحة

بناءً على توصية اللجنة العليا، ويهدف هذا القيد الإجرائي إلى فرض رقابة الدولة المباشرة على هذه العمليات الحساسة، وضمان إجرائها في بيئة طبية تتوفر فيها المعايير الفنية والأخلاقية اللازمة، وبناءً عليه تتعدد المسؤولية الجنائية لكل طبيب يباشر عملاً جراحياً (نقلاً أو زرعاً) خارج هذه الأطر المؤسسية، كما تمتد المساءلة لتشمل مدير المنشأة الذي تم الفعل بعلمه أو موافقته^(١٠٨).

أولاً- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بكل نشاط يهدف إلى استئصال أو زرع عضو أو نسيج بشري خارج نطاق المؤسسات الطبية المرخص لها، ولا يقتصر السلوك الإجرامي هنا على فعل الطبيب الجراح فحسب، بل يمتد ليشمل الفريق الطبي وكل من ساهم في إدماج العنصر الجديد في جسد المتلقي داخل منشأة غير مجازة، والفاعل في هذه الجريمة قد يكون الطبيب المتخصص، أو المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة التي وقع فيها الفعل. وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد المساس بجسد المجني عليه (المتبرع أو المتلقي) في مكان غير مؤهل قانوناً، وما قد يترتب على ذلك من أضرار صحية ناجمة عن انعدام الرقابة الفنية، وتقوم رابطة السببية متى ما ثبت أن السلوك الجراحي المباشر في تلك المنشأة غير المرخصة هو الذي أدى إلى الضرر أو الوفاة.

ثانياً- الركن المعنوي:

تُصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي؛ أي علم الجاني بأن المنشأة غير مرخص لها بممارسة هذا النوع من العمليات، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة والمختارة إلى إجراء العملية، وقد أكد المشرع على هذا الركن باستخدامه عبارة (مع علمه بذلك)، للدلالة على وجوب توافر العلم اليقيني والفعل لدى الطبيب أو مدير المنشأة بانتفاء الترخيص القانوني للمكان.

ثالثاً- العقوبة:

عاقب المشرع الكوردستاني هذا السلوك بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين (٥٠ إلى ١٠٠) مليون دينار، وتُطبق هذه العقوبة على كل من الطبيب المنفذ والمدير المسؤول، وتُشدد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن (١٥) سنة مع الغرامة ذاتها، في حال ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي.



وفضلاً عن هذه العقوبات الأصلية، للمحكمة الحكم بتدابير تكميلية تشمل الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على (٥) سنوات، وغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة (من شهرين إلى سنة)، أو غلق المكان نهائياً إذا لم يكن مؤسسة طبية أصلاً.

الفرع الثالث

جريمة إجراء عملية نقل أو زراعة عضو بشري بطريق التحايل أو الإكراه

تتعدد المسؤولية الجنائية للطبيب إذا باشر عملاً جراحياً لاستئصال عضو من جسم المتبرع بناءً على رضا معيب؛ سواء استحصل على هذا الرضا عن طريق الغش والخداع، أو بوسائل التهديد والوعيد، ففي هذه الحالات تنتفي الإرادة الحقيقية للمتبرع، مما يجعل فعل الطبيب جريمة عمدية مكتملة الأركان، نظراً لعلمه المسبق بأن القبول لم يكن حراً ولا نزيهاً^(١٠٩).

أولاً- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام الطبيب أو الفريق الطبي باستئصال عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بغير رضاه المعتبر قانوناً، وذلك باستخدام إحدى الوسيلتين الآتيتين:

١- الإكراه: وهو قوة غير مشروعة تسيطر على إرادة الشخص وتسلبه حرية الاختيار؛ وقد يكون إكراهاً مادياً يقع على جسد المجني عليه مباشرة، أو إكراهاً معنوياً يتمثل في الضغط والتهديد الذي يولد حالة من الخوف والفرع تدفعه للخضوع للعملية^(١١٠).

٢- التحايل: ويقصد به لجوء الطبيب أو معاونيه إلى أساليب احتيالية أو تدليسية تضلل المتبرع وتوهمه بغير الحقيقة، مما يدفعه للموافقة على الاستئصال؛ فلولا هذا الغش لما صدر عنه الرضا^(١١١).

وتتحقق النتيجة الإجرامية بما يلحق بجسد المجني عليه من نقص عضوي أو عجز وظيفي، وتقوم رابطة السببية متى ثبت أن الوسائل الاحتياطية أو الإكراه هي التي أدت مباشرة إلى التنازل عن العضو ووقوع الضرر الجسدي.

ثانياً- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة (الفعل، والوسيلة غير المشروعة، والنتيجة) واتجاه إرادته لارتكابها، كما يستلزم الأمر توافر قصد جنائي خاص وهو انصراف نية الطبيب إلى غاية الزرع في جسد شخص آخر، وبانقضاء هذا القصد الخاص لا تتحقق الجريمة بصورتها الواردة في هذا الفرع.



ثالثاً- العقوبة:

نظراً لخطورة المساس بالإرادة البشرية، قرر المشرع الكوردستاني عقوبة قاسية لهذه الجريمة، وهي السجن المؤقت لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات وغرامة تتراوح بين (٣٠ إلى ٥٠) مليون دينار. وقد قرر المشرع تشديداً للعقوبة لتصل إلى السجن لمدة لا تقل عن (١٥) سنة وغرامة تتراوح بين (٥٠ إلى ١٠٠) مليون دينار، إذا ترتب على الفعل وفاة المجني عليه (المنقول منه).

الفرع الرابع

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يُعدُّ الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر، ويقصد به إخراج أعضاء الجسد عن نطاقها الإنساني وإخضاعها لمنطق التداول التجاري بيعاً وشراءً. وبما أن القواعد المستقرة تقضي بأن جسم الإنسان لا يُقوَّم بمال، فإن المشرع حظر كافة صور التعامل المادي في هذا المجال، مرسياً مبدأ مجانية التبرع، وبناءً عليه تنعقد المسؤولية الجنائية للطبيب إذا باشر عملية النقل أو الزرع وهو يعلم يقيناً أن الرضا الصادر من المتبرع كان بمقابل مادي أو عيني، مما يحول العملية من تبرع إنساني إلى صفقة تجارية محظورة^(١١٢).

أولاً- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل نشاط يهدف إلى تداول الأعضاء البشرية نظير عوض، سواء اتخذ هذا العوض صورة مال، أو عقار، أو منفعة عينية، أو أي خدمة أخرى، ويشمل السلوك الإجرامي هنا كلاً من البائع والمشتري والوسيط، فضلاً عن الطبيب أو الفريق الطبي الذي يباشر العملية مع علمه بسبق وجود اتفاق مادي بين الأطراف. وتتحقق النتيجة الإجرامية بإتمام عملية الاستئصال أو الزرع القائمة على أساس تجاري، وما يترتب عليها من فقدان المتبرع لعضو من جسده وتعرضه لمخاطر صحية. وتقوم رابطة السببية متى ما ثبت أن الصفقة المالية هي التي كانت الدافع وراء إجراء التدخل الجراحي الذي أدى إلى المساس بسلامة الجسد.

ثانياً- الركن المعنوي:

تُصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي؛ إذ لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، ويستوجب هذا الركن علم الجاني سواء كان طبيباً أو وسيطاً بأن التعامل ينصب على عضو بشري مقابل ثمن أو منفعة، مع انصراف إرادته الحرة إلى إتمام هذه الصفقة غير المشروعة وتحقيق نيتها المتمثلة في استئصال العضو أو زرعه بناءً على هذا المقابل.

ثالثاً- العقوبة:

قرر المشرع الكوردستاني لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات وغرامة تتراوح بين (٥٠ إلى ١٠٠) مليون دينار، فضلاً عن ذلك أوجب القانون المصادرة العينية للأموال أو المنافع المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمتها في حال عدم ضبطها، وتخفيفاً للجزاء تماشياً مع جسامته الفعل، قرر المشرع ألا تزيد عقوبة السجن على (٥) سنوات إذا انصب التعامل على النسيج البشري بدلاً من العضو، وذلك لتحقيق التوازن بين الجرم والعقوبة.

الفرع الخامس

جريمة نقل عضو أو نسيج من جسم إنسان لم يثبت وفاته

تُعدُّ حماية الحق في الحياة الأولوية القصوى للقانون، إذ يلتزم الطبيب بمضاعفة جهوده للحفاظ على حياة المريض دون الاعتداد بدوافع الشفقة أو الرحمة لإنهاء آلامه، فاستئصال عضو من شخص لا يزال على قيد الحياة -أو لم تثبت وفاته يقيناً- يُعدُّ جريمة قتل عمد؛ فالتدخل الطبي الذي يُعجل بالوفاة بذريعة الاستفادة من الأعضاء لصالح مريض آخر، لا يُزيل عن الفعل صفة القتل، إذ إن الحياة البشرية لا تقبل التفاضل في نظر التشريعات الجنائية^(١١٣).

أولاً- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الطبيب أو الفريق الطبي باستئصال عضو أو نسيج من جسم إنسان قبل التحقق اليقيني من وفاته وفق الضوابط التي حددها القانون، ويُعدُّ المجني عليه حياً في نظر القانون ما لم تصدر اللجنة الطبية المختصة قراراً حاسماً بوفاته. وتتحقق النتيجة الإجرامية هنا بوقوع الوفاة نتيجة هذا الاستئصال المبكر، أو المساس بالحق في الحياة. وتقوم رابطة السببية متى ثبت أن النشاط الجراحي (الاستئصال) هو الذي أدى مباشرة إلى إزهاق الروح أو تعجيل الوفاة.

ثانياً- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الطبيب بأن المجني عليه لم تثبت وفاته يقيناً أو أن هناك إمكانية لعودته للحياة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إجراء الاستئصال دون استكمال الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة، كما يشترط القانون توافر نية إزهاق الروح (قصد القتل) لدى الجاني لتحقيق وصف الجريمة بصورتها المشددة.

ثالثاً- العقوبة:

نظراً لجسامته الفعل، قرر المشرع الكوردستاني عقوبة رادعة للغاية؛ حيث يُعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للقتل العمد مع سبق الإصرار (وهي الإعدام استناداً لقانون العقوبات

العراقي^(١٤)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين (٣٠ إلى ٥٠) مليون دينار. أما فيما يخص المسؤولية عن التقصير الإجرائي، فقد قرر المشرع عقوبة السجن المؤقت (الذي لا يزيد على ٧ سنوات) وغرامة تتراوح بين (١٠ إلى ٢٠) مليون دينار لكل من شارك في إصدار قرار التثبيت من الوفاة دون إجراء الفحوصات الطبية المفروضة قانوناً، وذلك كضمانة لمنع التهاون في إعلان الوفاة.

الفرع السادس

جريمة الوساطة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يُقصد بالوسيط ذلك الطرف الذي يضطلع بدور حلقة الوصل بين المتبرع (أو البائع) وبين المتلقي؛ فهو الشخص الذي ينظم التواصل، ويجمع الراغبين في التعامل بالأعضاء، ويسهل الإجراءات الطبية والمخبرية لإتمام الصفقة^(١٥). ويُعدُّ الوسيط أخطر أطراف الجريمة كونه المحرك الأساسي لها في الخفاء؛ لذا حظر المشرع الكوردستاني كافة صور الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في القانون، مقررًا عقاب الوسيط بذات عقوبة الفاعل الأصلي، مع فتح باب للإعفاء من العقوبة كتحفيز لضبط هذه الجرائم المستترة^(١٦).

أولاً- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في سلوك التوسط أو التسهيل لارتكاب أي من الجرائم الواردة في القانون، سواء أكانت جريمة اتجار، أو نقلاً بطريق الإكراه، أو إجراء العملية في منشأة غير مرخصة. ويتحقق هذا السلوك بقيام الوسيط بتقريب وجهات النظر بين الأطراف مقابل حصوله على منفعة مادية أو عينية، ولا يهم هنا إن كانت المبادرة قد صدرت من الوسيط نفسه أو بطلب من المتلقي أو الغير؛ فمجرد التدخل لتسهيل إتمام عملية الاستئصال أو الزرع بالمخالفة للقانون ينهض بالركن المادي للجريمة.

ثانياً- الركن المعنوي:

تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام؛ أي علم الوسيط بأن الفعل الذي يتوسط فيه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى تقديم التسهيلات اللازمة لإتمامها، ولا يعتد القانون بالبائع على الوساطة، بل يكفي انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة في تسهيل المساس بجسم الإنسان مقابل عوض.

ثالثاً- العقوبة والإعفاء القانوني:

قرر المشرع عقاب الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التي توسط فيها (سواء كانت سجن أو غرامة)، مساواةً له بالفاعل الأصلي في الجسامة، ومع ذلك أورد المشرع في المادة (٢٢) عذراً

مُعفياً من العقاب؛ حيث يجوز إعفاء الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل تمام أركانها، وبشرط أن يساهم إبلاغه في ضبط الجناة، ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع كشف الجرائم التي تُرتكب في خفاء تام، وتغليب مصلحة المجتمع في منع الجريمة قبل وقوعها على مصلحة العقاب.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية"، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نوجزها كآتي:

أولاً- النتائج:

١- الأصل القانوني هو حماية جسد الإنسان وحظر المساس به، إلا أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء تمثل استثناءً تشريعياً أجازه المشرع لغرض إنساني وعلاجي، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إنهاء حياة المتبرع أو تعطيل وظائفه الاجتماعية.

٢- تنقيد إباحة استئصال ونقل الأعضاء بضوابط صارمة؛ منها ما يتعلق بالنظام العام (كمشروعية محل الاستئصال بحظر المساس بالأعضاء المنفردة التي تمس أصل الحياة، أو الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية)، ووجوب الغرض العلاجي ومجانية التبرع. ومنها ما يتعلق بأطراف العلاقة (كالأهلية القانونية، والرضا الحر المستتير، وحق المتبرع في العدول عن تبرعه في أي لحظة). ومنها ضوابط مهنية (كالترخيص القانوني للطبيب والمنشأة، وضمان سلامة الحالة الصحية لطرفي العملية).

٣- تبين لنا وجود تداخل مفاهيمي في بعض النصوص القانونية النافذة بين مصطلحي النقل والزراعة، مما قد يثير إشكالات في التكيف القانوني الدقيق لكل مرحلة من مراحل العملية.

٤- لا يجوز استئصال أي عضو من جثة المتوفى إلا بعد التحقق اليقيني من الوفاة (الموت الدماغي الكلي)، مع مراعاة شرط الإرادة السابقة للمتوفى؛ فإذا أوصى حال حياته وجب احترام وصيته، وإن لم يوصِ وجب استحصال موافقة أقاربه، أما إذا ثبتت رغبته بالرفض حال حياته فيجب احترام هذه الإرادة وعدم الاعتداد بموافقة الورثة خلافاً لرغبته.

٥- يجوز نقل جميع الأعضاء من جثة المتوفى باستثناء الأعضاء التناسلية؛ لما يترتب على نقلها من اختلاط للأنسب ومساس بكيان الأسرة والنظام العام.

٦- تتعدد المسؤولية الجنائية للطبيب عند مخالفة الضوابط القانونية أو الطبية المنظمة، وهذه المسؤولية تختلف باختلاف صفة المتبرع (حياً أم ميتاً)، كما تختلف العقوبة باختلاف الضابط أو الشرط الذي تم انتهاكه (سواء كان إخلالاً بالرضا، أو بالمكان المرخص، أو بالمعايير الفنية).

ثانياً- المقترحات:

- ١- تعديل الصياغة التعريفية: نقترح تعديل نص المادة (١/رابعاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ للفصل بين مفهومي النقل والزراعة؛ ليكون النقل: (عملية استئصال العضو السليم وحفظه تمهيداً لزراعته)، والزراعة: (عملية تثبيت العضو المنقول في جسد المتلقي ليقوم مقام العضو التالف).
- ٢- تعزيز سيادة الإرادة الشخصية: ندعو المشرع إلى إلغاء شرط موافقة الأسرة لاستئصال الأعضاء من المتوفى، لكون الجثمان حقاً شخصياً للمتوفى ولا يدخل ضمن عناصر التركة، وتجنباً لإثارة هذه المسألة مع ذوي المتوفى في لحظات الفقد والأسى التي تتطلب المواساة لا اتخاذ قرارات جراحية.
- ٣- مكافحة الاتجار المستتر: نقترح إدراج نص يقيد التبرع بين الأحياء بالأقارب حتى الدرجة الرابعة فقط، مع فرض "سرية البيانات" في حالات التبرع لغير الأقارب لمنع أي تواصل مادي أو ابتزاز قد يخرج العملية عن إطارها الإنساني.
- ٤- تحديد قائمة الأعضاء: نصي المشرع بوضع ملحق قانوني دوري يحدد حصراً الأعضاء والأنسجة القابلة للنقل والزراعة من الأحياء والمتوفين، لمواكبة التطور العلمي المتسارع وتجنب الاجتهادات الخاطئة.
- ٥- استحداث نظام التأمين للمتبرع: نصي بوضع نص قانوني يلزم الدولة أو مؤسسات الضمان الصحي بتوفير تأمين صحي واجتماعي شامل للمتبرع مدى الحياة ضد أي مضاعفات مستقبلية، مما يضمن له الحماية القصوى ويغنيه عن طلب أي بدل مادي من المريض.

الهوامش

- (١) مجد الدين الفيروز آبادي، قاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٠٦.
- (٢) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٥٥٤.
- (٣) عفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤، ص ٦.
- (٤) كمال محمد عبدالقوي عون، الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحثة، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٩.
- (٥) هاشمي عبدالباسط، نقل وزرع الأعضاء البشرية من المتوفين بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩، ص ١٤.
- (٦) محمد حماد مرهج الهييتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٣.
- (٧) نشر هذا القانون في جريدة وقائع كوردستان، العدد ٢٢١، الصادرة ٢٠١٨/٢/٢٢، للإطلاع على هذا القانون أنظر على الرابط الإلكتروني الآتي:



https://drive.google.com/file/d/1w2-nK2uKICM3zxea_FvXa77mSbXL-c/view?usp=drivesdk

- (٨) عمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخامس، ص ٤٨٢.
- (٩) بن عاطي مراد، المسؤولية المدنية للطبيب الجراح عن نقل وزرع الأعضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقائد، ٢٠١٩، ص ١٠.
- (١٠) محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط ١، دار القلم، دمشق ١٩٩٤، ص ٨٩.
- (١١) مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، ٢٠١٦، ص ١٤.
- (١٢) علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، ط ١، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨.
- (١٣) حسني عودة زعال، التصرف الغير المشروع بالأعضاء البشرية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٥٠.
- (١٤) هجيرة غمراسي، التعامل في الإعضاء البشرية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٥_٢٠٠٦، ص ٦٢.
- (١٥) تنظر: المادة (٢/ ثانياً ورابعاً) من رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (١٦) تنظر: المادة (٢/ ثامناً) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤، المعدلة لتعليمات تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (١٧) القاضي سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجزائية، بدون رقم الطبع، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤٤.
- (١٨) صالح نجم الدين نادر، نقل الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، ط ١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٨٣.
- (١٩) أسامة السيد عبدالسميع، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بين الشريعة والقانون، ط ١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤١.
- (٢٠) ينظر: مايا عباس أسعد، التنظيم القانوني لعمليات نقل الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥، ص ٤١.
- (٢١) تنظر: المادة (٣) من قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان_العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
- (٢٢) تنظر: المادة (٧) من القانون ذاته.
- (٢٣) تنظر: المادتان (٢/سادساً و٦) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٢٤) عراش كهينة، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة _ بجاية، ٢٠١٦_٢٠١٧، ص ١٥.

- (٢٥) تنظر: المادة (٥/خامساً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
- (٢٦) تنظر: المادة (٢/سادساً) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.
- (٢٧) عزوز بن تمسك، الضوابط القانونية لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣١، العدد ٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، ٢٠١٧، ص ١٢٤.
- (٢٨) عزوز بن تمسك، الضوابط القانونية لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣١، العدد ٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، ٢٠١٧، ص ١٢٤.
- (٢٩) مراحي إسلام، المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٩.
- (٣٠) تنظر: المادة (٦/ثانياً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨؛ والمادة (٢/سادساً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٣١) أزين محمود صالح، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، ط١، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٧٨.
- (٣٢) تنظر: المادة (٥/أولاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
- (٣٣) تنظر: المادة (٦) من القانون ذاته؛ والمادة (٢/خامساً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٣٤) تنظر: المادة (٢/تاسعاً) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.
- (٣٥) تنظر: المادة (٢/سابعاً) من التعليمات ذاتها.
- (٣٦) وفق المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١: «سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة». كما نصت المادة (٤٦) على أنه: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية».
- (٣٧) مصطفى إبراهيم الزلمي، أسباب إباحة الأعمال الجرمية، ط١، دار نشر إحسان، طهران، إيران، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.
- (٣٨) تنظر: المادة (١) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.
- (٣٩) تنظر: المادة (٢/الفقرات ٣، ٤، ٨) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها بموجب تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.
- (٤٠) تنظر: المادة (٥/ثانياً وثالثاً) من رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
- (٤١) تنظر: المادة (٨) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
- (٤٢) منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٠٣.
- (٤٣) تنظر: المادتان (١ و ٦) من قانون نقابة أطباء كردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠؛ وكذلك المادة (١/خامساً) و (٦) من قانون نقابة أطباء الاسنان في إقليم كردستان العراق (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٤٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٨٨.
- (٤٥) أحمد نعمة عطية الشمري، شرح الأحكام قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها في القانون العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢١٩.



(٤٦) تنظر: المادتان (١٤ و ١٦) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(٤٧) رجال عبدالقادر، ضوابط التصرفات الواردة على حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري التبرع بالأعضاء والأنسجة بين الأحياء والوصية بها نموذجاً، المجلة حلويات جامعة الجزائر، مجلد ٣١، العدد ٥٥، كلية العلوم الساسية، جامعة الجزائر، ص ٣٥٠.

(٤٨) تنظر: المادة (١٣) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(٤٩) تشترط التعليمات النافذة ألا يقل عمر المتبرع عن (٢٢) عاماً؛ تنظر: المادة (١) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.

(٥٠) تنظر: المادة (٣) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨؛ والمادة (٢/ الفقرة ٨) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.

(٥١) ينظر في شروط الحالة الصحية وفحوصات المتبرع والمتلقي: المادة (٢/ الفقرات ٣، ٤، ٧) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والتعليمات المعدلة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.

(٥٢) زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ٨، العدد ١٤، كلية الحقوق، جامعة المستنعم _الجزائر، ٢٠١٦، ص ١١٣.

(٥٣) الأب لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والإعلام، ط ٢٩، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٧، ص ٧٧٨.

(٥٤) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص ٢٨٣.

(٥٥) طارق البشري، نقل الأعضاء في الضوء الشريعة والقانون، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦.

(٥٦) مختاري عبدالجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٧٧.

(٥٧) تنظر: المادة (١/ عاشر) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨؛ حيث عرفت الوفاة بأنها: «التوقف النهائي للقلب والتنفس أو تعطل وظائف الدماغ تعطلاً كاملاً لا رجعة فيه (الموت الدماغي)».

(٥٨) مختاري عبدالجليل، النظام القانوني لاستئصال الأعضاء من جثث الموتى، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٣، العدد ٢، كلية الحقوق تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٧، ص ٢٣٦.

(٥٩) عمار سليم هاشم، مصدر السابق، ص ٤٨٥.

(٦٠) عبدالله بشري، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائح السماوي، ط ١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٢٥.

(٦١) عسال محمد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٧٢.

التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

(دراسة في ضوء قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان_العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٨) ❁

- (٦٢) الدماغ يتكون من ثلاثة أجزاء وهي: المخ وهو مركز التفكير والذاكرة والاحساس - المخيخ وظيفته توازن الجسم - جزم المخ وهو المركز الأساس للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مجموعة الأبحاث الطبية، ط ١، دار نشر إحسان، طهران، ٢٠١٤، ص ٢٠٨.
- (٦٣) جهاد محمود عبدالمبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، ط ١، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٥٥.
- (٦٤) صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣١٣.
- (٦٥) تنظر المادة (١٥) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
- (٦٦) تنظر: المادة (٩) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨؛ والمادة (٣/أولاً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٦٧) عرف المشرع الكوردستاني في المادة (١/ثامناً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ على أنه: (الوصية: تصرف بعضو أو أكثر من أعضاء الجسم على سبيل التبرع بعد الوفاة، الهدف منه التمليك دون عوض).
- (٦٨) تنظر: المادة (٩) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨؛ والمادة (٣/أولاً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٦٩) تنظر: المادتان (٥ و ٩/ثانياً) ورابعاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨؛ والمادتان (٣/أولاً و ٤/أولاً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٧٠) تنظر: المادتان (٤ و ٧/أولاً وثانياً) من القانون ذاته؛ والمادة (٤/ثانياً) من التعليمات ذاتها.
- (٧١) تنظر: المادة (٣/ثانياً) من القانون ذاته ٢٠١٨.
- (٧٢) تنظر: المادة (٩/أولاً) من القانون ذاته؛ والمادة (٣/الفقرة ٢) والمادة (٤/أولاً) من التعليمات ذاتها.
- (٧٣) فاطمة مداني، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٧٢.
- (٧٤) تنظر: المادة (٩/ثانياً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨؛ والمادة (٣/أولاً/٢) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٧٥) ينظر: منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٠٦-١١١.
- (٧٦) ينظر المواد (٦٥-٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٧٧) دنوفل على عبدالله، المسؤولية الجنائية يتضمن التعريف بالمسؤولية الجنائية والاشارة لاحكامها، تأريخ نشر: ٢٠٢٠/١/٣١، متاحة على الرابط التالي:
<https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e81b9e5d-02a0-4fd3-97de-d671a4a506cb>
- تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١٣.
- (٧٨) على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١١.



- (٧٩) غرابي نجاه وصالح أمينة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف_المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٧.
- (٨٠) رضوان أشمال، المسؤولية الجنائية للطبيب، تأريخ نشر: ٢٥/١/٢٠٢٠، متاحة على الرابط الآتي:
<https://www.tawassol.ma/majala/features-articles/law-medicine/219-%D8%A7>
تأريخ آخر زيارة ١٣/٨/٢٠٢٦.
- (٨١) بن فاتح عبدالرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_بسكرة، ٢٠١٤_٢٠١٥، ص ٧.
- (٨٢) بن كعبوش أميرة، المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٧ و ٨.
- (٨٣) تنظر المادتان (٣٣/أولاً و ٣٤/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي.
- (٨٤) علي حسين خلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العانك بصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٣٨.
- (٨٥) تنظر المواد (١ و ٢٨ و ٣٣) من قانون العقوبات العراقي.
- (٨٦) عبدالرزاق طلال الجاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ وصلة بينهما، رسالة جامعية، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص ٢٣.
- (٨٧) بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد_تلمسان، ٢٠١٧_٢٠١٨، ص ٢٩٣.
- (٨٨) محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات، مجلة المحامات، العددان السادس والسابع، ١٩٦٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٥٠٥.
- (٨٩) محمد أحمد عبدالرحمان طه محمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، ٢٠٢١، ص ٣٦.
- (٩٠) خليلي هند هجيرة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٤.
- (٩١) قرار ١٢٩٢/٣م/١٩٩٨ في ٢٠/٧/١٩٩٨: "نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لتحديد ما إذا كان المدعي عليه قد ارتكب خطأ مهنيًا من عدمه" نقلا عن ثائر جمعة شهاب العياني، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٥.
- (٩٢) ثائر جمعة شهاب العياني، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٧٦ و ٨٥ و ٨٦.
- (٩٣) تنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أن: «تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر».

(٩٤) رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

(٩٥) ثائر جمعة شهاب العياني، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٩٦) هشام عبدالحميد فرج، الأخطاء الطبية، بدون رقم الطبع، بدون مكان نشر، ٢٠٠٧، ص ١٠٩.

(٩٧) بن عودة سنوسي، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٩٨) المادة (٤١/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي بقولها: «ويعتبر استعمالاً للحق عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيها في الحالات عاجلة».

(٩٩) المادة (١٧) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، نصت على: «أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون دينار كل من نقل عضواً بشرياً أو جزءاً منه بقصد الزرع بصورة مخالفة لأحكام المواد (٣، ٤، ٥، ٩) من هذا القانون؛ ثانياً: إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة الشخص المتبرع تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وغرامة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠) خمسين مليون دينار».

(١٠٠) تنظر المادة (٣/أولاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(١٠١) تنظر المادة (٣/ثانياً) من القانون ذاته.

(١٠٢) تنظر المادة (٤) من القانون ذاته.

(١٠٣) تنظر المادة (٥/أولاً) من القانون ذاته.

(١٠٤) تنظر المادة (٥/ثانياً) من القانون ذاته.

(١٠٥) تنظر المادة (٩/أولاً وثانياً) من القانون ذاته.

(١٠٦) تنظر المادة (٩/ثالثاً) من القانون ذاته.

(١٠٧) تنظر المادتان (٦ و ٩/رابعاً) من القانون ذاته.

(١٠٨) المادة (١٨) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، نصت على: «أولاً- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار، كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المؤسسات الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة الشخص المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار؛ ثانياً- يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير المؤسسة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تُجرى فيها عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري».

(١٠٩) المادة (١٩) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، نصت على: «أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وغرامة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠) خمسين مليون دينار كل من قام بطريق التحايل أو الإكراه باستئصال ونقل عضو أو جزء من عضو إنسان حي بقصد الزرع؛ ثانياً- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا

تزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة الشخص المنقول منه».

(١١٠) دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٩٤.

(١١١) د. محمد سعيد عبدالفتاح، الإكراه في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٠.

(١١٢) المادة (٢٠) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، نصت على: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار، كل من خالف حكماً من أحكام المادة (٧) من هذا القانون، فضلاً عن مصادرة المال أو المنفعة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه، ولا تزيد عقوبة السجن على (٥) خمس سنوات لكل من قام بنقل أو زرع نسيج بصورة مخالفة لأحكام المادة (٧) من هذا القانون».

(١١٣) المادة (٢١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، نصت على: «يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد مع سبق الإصرار وغرامة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠) خمسين مليون دينار كل من قام بنقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت وفاته ثبوتاً يقينياً وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من هذا القانون، وأدى إلى وفاته مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون دينار، لكل من شارك في إصدار قرار التثبيت من الوفاة دون إجراء الفحوصات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون». وينظر المادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي بشأن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار.

(١١٤) المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي: «١- يُعاقب بالإعدام مَنْ قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو التردد...».

(١١٥) د. أسامة على عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في تصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٦٢.

(١١٦) المادة (٢٢) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، نصت على: «يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة، ومع ذلك يُعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمام أسسها وساهم ذلك في ضبط الجناة».

القائمة المصادر

أولاً- الكتب:

- ١- الأب لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والإعلام، ط ٢٩، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٧.
- ٢- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩.
- ٣- أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها في القانون العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
- ٤- أزين محمود صالح، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.



التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية
دراسة في ضوء قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان_العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٨

- ٥-أسامة السيد عبدالسميع، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية بين الشريعة والقانون، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٦-القاضي سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجراحية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦.
- ٧-ثائر جمعة شهاب العياني، المسؤولية الجراحية للأطباء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ٨-جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.
- ٩-جهاد محمود عبدالمبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
- ١٠-حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ١١-د. أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ١٢-د. محمد سعيد عبدالفتاح، الإكراه في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٣-د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أسباب إبادة الأعمال الجرمية، ط١، دار نشر إحسان، طهران، ٢٠١٤.
- ١٤-د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مجموعة الأبحاث الطبية، ط١، دار نشر إحسان، طهران، ٢٠١٤.
- ١٥-دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ١٦-رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجراحية الطبية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤.
- ١٧-صالح نجم الدين نادر، نقل الأعضاء البشرية بين التجريم والإبادة، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
- ١٨-صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجراحية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ١٩-طارق البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٠-عبدالله بشري، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشريعة السماوية، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٢١-علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (بدون سنة نشر).
- ٢٢-علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٢٣-علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، ط١، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢٤-كمال محمد عبدالقوي عون، الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحثة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
- ٢٥-مجدالدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢٦-محمد حماد مرهج الهيبي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٤.
- ٢٧-محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.



- ٢٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٢٩- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناائية في الأخطاء الطبية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- ٣٠- منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٣١- هشام عبدالحميد فرج، الأخطاء الطبية، (بدون مكان نشر)، ٢٠٠٧.

ثانياً- الأطاريح والرسائل الجامعية:

- ١- بن عايطي مراد، المسؤولية المدنية للطبيب الجراح عن نقل وزرع الأعضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، ٢٠١٩.
- ٢- بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٨.
- ٣- بن فاتح عبدالرحيم، المسؤولية الجزائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٥.
- ٤- بن كعبوش أميرة، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٥- خليلي هند هجيرة، المسؤولية الجزائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، ٢٠١٦.
- ٦- عبدالرزاق طلال الجاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.
- ٧- عراش كهينة، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، ٢٠١٧.
- ٨- عسال محمد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٢.
- ٩- عفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤.
- ١٠- فاطمة مداني، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، ٢٠١٣.
- ١١- قاسم إيمان وطالب ليلي، المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج- البويرة، ٢٠١٦.
- ١٢- مايا عباس أسعد، التنظيم القانوني لعمليات نقل الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥.



- ١٣-مراحي إسلام، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠٢٠.
- ١٤-مختاري عبدالجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان، ٢٠٠٧.
- ١٥-محمد أحمد عبدالرحمان طه محمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، ٢٠٢١.
- ١٦-مواصي العجلة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ٢٠١٦.
- ١٧-هاشمي عبدالباسط، نقل وزرع الأعضاء البشرية من المتوفين بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩.
- ١٨-هجيبة غمراسي، التعامل في الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٦.

ثالثاً- البحوث:

- ١-رحال عبدالقادر، ضوابط التصرفات الواردة على حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣١، العدد ٥.
- ٢-زهدي أشواق، المسؤولية الجنائية للطبيب الناجمة عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة المستغانم، المجلد ٨، العدد ١٤، ٢٠١٦.
- ٣-عزوز بن تمسك، الضوابط القانونية لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣١، العدد ٥، ٢٠١٧.
- ٤-عمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخامس.
- ٥-محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
- ٦-مختاري عبدالجليل، النظام القانوني لاستئصال الأعضاء من جثث الموتى، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق تلمسان، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧.

رابعاً- القوانين:

- ١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣-قانون نقابة أطباء كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.
- ٤-قانون نقابة أطباء الأسنان في إقليم كوردستان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.



٥- قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

٦- تعليمات تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان في إقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

٧- تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات تعديل تعليمات تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان رقم ٢ لسنة ٢٠١٨).

خامساً- المصادر الإلكترونية:

١- د. نوفل على عبدالله، المسؤولية الجنائية يتضمن التعريف بالمسؤولية الجنائية والاشارة لاحكامها، تأريخ نشر: ٢٠٢٠/١/٣١، متاحة على الرابط التالي:

<https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e81b9e5d-02a0-4fd3-97de-d671a4a506cb>

تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١٣.

٢- رضوان أشمال، المسؤولية الجنائية للطبيب، تأريخ نشر: ٢٠٢٠/١/٢٥، متاحة على الرابط الآتي:

<https://www.tawassol.ma/majala/features-articles/law-medicine/219-%D8%A7>

تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١٣.

sList of source

:Books -First

32-th ed., ٢٩I'lam, -Adab wa al-Lughah wa al-Munjid fi al-Father Louis Maalouf, Al ١٩٨٧Mashriq, Beirut, -Dar al

33-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Dictionary of Language Standards, -Abu al ١٩٧٩Fikr, Damascus, -Part Five, Dar al

34-Shammari, Explanation of the provisions of the Law on -Attia Al Ahmed Naama Transplanting Human Organs and Preventing Trafficking in Them in Iraqi Law No.

٢٠١٩st ed., Comparative Law Library, Baghdad, ١٠, ٢٠١٦of ١١

35-in the Field of Human Azin Mahmoud Saleh, The Civil Liability of the Doctor ٢٠١٩Jami'i, Alexandria, -Fikr Al-st ed., Dar Al'Organ Transplantation,

36-Samie, Transplantation and Transplantation of Human -Osama Elsayed Abdel ٢٠١٠Qanuniyya, Cairo, -Kutub Al-st ed., Dar Al'Organs between Sharia and Law,

37-Sami Katea Alawi, The Criminal Liability of the Doctor, Sabah Library, Judge ٢٠١٦Baghdad,

38--st ed., Al' Ayani, The Criminal Liability of Doctors, -Thaer Jumaa Shehab Al ٢٠١١Halabi Legal Publications, Beirut,

39-th Edition, Dar Yonary, Gibran Masoud, The Pioneer: A Modern Linguistic Dicti ١٩٩٢Malayin, Beirut, -Ilm Lil-Al

40-Mabdi , Human Organ Transplantation and Leasing -Jihad Mahmoud Abdel ٢٠١٤st ed., Law and Economics Library, Riyadh, 'Operations,

41-Dar Al 'st ed' Husni Awda Zaal , The Illicit Disposition of Human Organs, ٢٠٠١Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman,

42-Dr. Osama Ali Esmat El Shenawy, Criminal Protection of the Human Right to ٢٠١٤Dispose of His Organs, Dar Al Jami'a Al Jadida, Alexandria,

43-atters, Dar Al Nahda Dr. Muhammad Saeed Abdel Fattah, Coercion in Criminal M ٢٠٠٢Al Arabiya, Cairo,



- 44-st Edition, 'Zalmi , Reasons for Permitting Criminal Acts, -Dr. Mustafa Ibrahim Al
.٢٠١٤ Ihsan Publishing House, Tehran,
- 45-st Edition, Ihsan 'Zalmi , Medical Research Collection, -Dr. Mustafa Ibrahim Al
.٢٠١٤ House, Tehran, Publishing
- 46-Dina Abdel Aziz Fahmy, Criminal Protection of the Removal and Transplantation
.٢٠١٦ of Human Organs, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo,
- 47-Raed Kamel Khair, Conditions for the Establishment of Medical Criminal
.٢٠٠٤ Foundation, Tripoli, st ed., Modern Book 'Liability,
- 48-Din Nader, Human Organ Transplantation: Between -Saleh Najm Al
.٢٠١٩ Sanhuri, Beirut, -st ed., Dar Al 'Criminalization and Permissibility,
- 49-Safwan Muhammad Shdaifat, Criminal Liability for Medical Acts (A Comparative
.٢٠١١ Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, -d., Dar Alst e 'Study),
- 50-st Edition, 'Bishri, Organ Transplantation in Light of Sharia and Law, -Tariq Al
.٢٠٠١ Arabiya, Cairo, -Nahda Al-Dar Al
- 51-ion in Abdullah Bishri, The extent of the legitimacy of human organ transplantat
.٢٠١٤ st ed., Dar Mahmoud, Cairo, 'positive law and divine law,
- 52-Shawi, General Principles in Penal -Ali Hussein Khalaf and Sultan Abdul Qader Al
(Atik Book Manufacturing Company, Cairo, (no publication year-Law, Al
- 53-ation of the Penal Code (General Section), Qahwaji, Explan-Ali Abdul Qader Al
.٢٠٠٢ Halabi Legal Publications, Beirut, -Al
- 54-Kitab -st ed., Dar Al 'Ali Muhammad Bayumi, Lights on Organ Transplantation,
.٢٠٠٥ Hadith, Alexandria, -Al
- 55-al Kamal Muhammad Abdul Qawi Aoun, Legal Controls for Induced Medic
.٢٠١٩ st ed., Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, 'Actions ,
- 56-٢٠٠٨ Hadith, Cairo, -Muhit, Dar al-Qamus al-Fayruzabadi, Al-Din al-Majd al
- 57-st 'Hiti, Modern Technology and Criminal Law, -Muhammad Hammad Marhej Al
.٢٠٠٤ Thaqafa, Jordan, -ed., Dar Al
- 58-Bar, The Jurisprudential and Ethical Stance on the Issue of -Muhammad Ali Al
.١٩٩٤ Qalam, Damascus, -st Edition, Dar Al 'Organ Transplantation,
- 59-Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code (General Section), Dar Al
.١٩٦٢ Nahda Al Arabiya, Cairo,
- 60-st ed., 'Maayta, Civil and Criminal Liability in Medical Errors, -nsour Omar AlMa
.٢٠٠٤ Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh,
- 61-Jami'i, -Fikr Al-st ed., Dar Al 'Munir Riyad Hanna, Surgical Medical Error,
.٢٠٠٨ Alexandria,
- 62-٢٠٠٧ Medical Errors, (no place of publication), 'Hisham Abdel Hamid Farag
- :Theses and dissertations -Second**
- 19-Ben Ati Murad, The Civil Liability of the Surgeon for Organ Transplantation,
Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaid University
.٢٠١٩ ,
- 20-ouda Senoussi, Medical Experiments on Humans under Criminal Liability (A Ben
Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr
.٢٠١٨ Tlemcen, -Belkaid University
- 21-s Thesis, 'Ben Fateh Abdelrahim, The Criminal Liability of the Doctor, Master
.٢٠١٥ Biskra, -Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University



- 22-Ben Kaabouche Amira, The Criminal Liability of the Surgeon, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Algeria, ٢٠١٧.
- 23-Khalili Hind Hajira, The Criminal Liability of the Doctor, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Colonel Ahmed Draia University -Adrar, ٢٠١٦.
- 24-Sarrah, Criminal Intent, Error and the Relationship Between Them -Jassem Al-Razzaq Talal Al-Abdul Mustansiriya -Master's Thesis, College of Law, Al University, ٢٠٠٥.
- 25-Arash Kahina, The Legal System for the Transfer and Transplantation of Human Organs in Algerian and Comparative Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelrahman Mira University -Bejaia, ٢٠١٧.
- 26-Assal Mohamed, Medical Liability Resulting from Error in Determining the Moment of Death, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaid University, ٢٠١٢.
- 27-ion Between Criminalization and Afaf Fatima, Human Organ Transplantat Permissibility, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University, ٢٠١٤.
- 28-Fatima Madani, Transplantation of Human Organs from the Dead to the Living, Social Sciences, University of Adrar, Master's Thesis, Faculty of Humanities and Sciences, ٢٠١٣.
- 29-Qasim Iman and Talib Laila, The Criminal Liability of the Doctor in the Field of Human Organ Transplantation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Bouira, -Akli Mohand Oulhadj University, ٢٠١٦.
- 30-Maya Abbas Asaad, The Legal Regulation of Human Organ Transplantation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Beirut Arab University, ٢٠١٥.
- 31-Marahi Islam, The Criminal Liability of the Doctor in the Field of Human Organ Transplantation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hamed El Bacha University, ٢٠٢٠.
- 32-Mokhtari Abdeljalil, The Civil Liability of the Doctor in the Transfer and Transplantation of Human Organs, Master's Thesis, Faculty of Law, Abou Bekr Tlemcen, - Belkaid University, ٢٠٠٧.
- 33-Mohammed Ahmed Abdelrahman Taha Mohammed, The Criminal Liability of the Doctor, PhD Thesis, College of Graduate Studies, Shandi University, Sudan, ٢٠٢١.
- 34-Alja, Dealing with Human Organs from a Legal Perspective, PhD -Mouassi Al Tizi -y of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University Thesis, Faculty of Law and Political Science, ٢٠١٦.
- 35-Hashemi Abdelbasset, Transplantation of Human Organs from the Deceased between Islamic Law and Comparative Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University of Mostaganem, ٢٠١٩.
- 36-Hajira Ghamrasi, Dealing in Human Organs in Algerian Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Commercial Sciences, Mohamed Bougara University of Boumerdes, ٢٠٠٦.
- :Research -Thirdly**
- 7-actions that violate the sanctity of the human body in Rahal Abdelkader, Controls of Islamic law and Algerian legislation, Annals of the University of Algiers Journal, Volume ٣١, Issue ٥.



- 8-Zahdour Ashwaq, The criminal liability of the doctor resulting from human organ and trafficking operations, Journal of Political and Legal Notebooks, transplantation a .٢٠١٦, ١٤ Issue, ٨ University of Mostaganem , Volume
- 9-Azzouz Ben Temsek, Legal Controls for Conducting Human Organ Transplantation .٢٠١٧, ٥ Issue, ٣١ Volume , Operations, Annals of the University of Algiers Journal
- 10-Ammar Salim Hashim, The Legal Regulation of the Crime of Transplanting Human Organs from the Dead to the Living, Journal of Legal Sciences, University of .٥ Baghdad, Issue No.
- 11-Muhamah -Code, Al Mahmoud Naguib Hosni, Unintentional Error in the Penal .١٩٦٤ Magazine, Issues Six and Seven, Cairo University,
- 12-Mokhtari Abdeljalil, The legal system for organ removal from the bodies of the , dead, Journal of Law and Political Science, Faculty of Law, Tlemcen, Volume .٢٠١٧, ٢ Issue
- :Laws - Fourthly**
- 8-.as amended ,١٩٥١ of (٤٠) Iraqi Civil Law No.
- 9-.as amended ,١٩٦٩ of (١١) Iraqi Penal Code No.
- 10-.٢٠٠٠ of (٦) Kurdistan Doctors Syndicate Law No.
- 11-.٢٠٠٤ of (٤٥) Law of the Dental Association in the Kurdistan Region No.
- 12-donation and transplantation of human organs in on the ٢٠١٨ of (١) Law No. .Iraq-Kurdistan
- 13-Instructions for the donation and transplantation of human body organs in the .٢٠١٨ of (٢) Kurdistan Region No.
- 14-nd Instructions to amend Instructions for Donation a) ٢٠٢٤ of (١٢) Instructions No. .(٢٠١٨ of ٢ Transplantation of Human Body Organs No.
- : Electronic sources**
- 3-Dr. Nawfal Ali Abdullah, Criminal Responsibility, which includes a definition of , ٢٠٢٠/٣/١ criminal responsibility and a reference to its provisions , published on :he following link available at t <https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e81b9e5d-02a0-4fd3-97de-d671a4a506cb> . ٢٠٢٦/٨/٣/١ visit : Date of last
- 4-al Liability of the Doctor, Publication Date: Radwan Ashmal , The Crimin :available at the following link , ٢٠٢٠/١/٢٥ <https://www.tawassol.ma/majala/features-articles/law-medicine/219-%D8%A7> . ٢٠٢٦/٨/٣/١ : visit Date of last